

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ "القوائم المالية الموحدة"

اعتمدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ "القوائم المالية الموحدة"، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠

القوائم المالية الموحدة

الهدف

١ يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ لعرض وإعداد القوائم المالية الموحدة عندما تسيطر منشأة على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى.

تحقيق الهدف

٢ لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة ١، فإن هذا المعيار:

- (أ) يتطلب من المنشأة (المنشأة الأم) التي تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى (المنشآت التابعة) أن تعرض قوائم مالية موحدة؛
- (ب) يُعرف مبدأ السيطرة، ويحدد السيطرة على أنها الأساس للتوحيد؛
- (ج) يحدد كيفية تطبيق مبدأ السيطرة عند تحديد ما إذا كانت المنشأة المستثمرة تسيطر على منشأة مُستثمر فيها وبناءً عليه يجب عليها أن توحد المنشأة المُستثمر فيها؛
- (د) يحدد المتطلبات المحاسبية لإعداد القوائم المالية الموحدة؛
- (هـ) يُعرّف المنشأة الاستثمارية ويضع استثناءً من توحيد منشآت تابعة معينة للمنشأة الاستثمارية.

٣ لا يتعامل هذا المعيار مع المتطلبات المحاسبية لتجميع الأعمال وأثرها على التوحيد، بما في ذلك الشهرة الناشئة عن تجميع أعمال (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ "تجميع الأعمال").

النطاق

٤ يجب على المنشأة التي تُعد منشأة أمّاً أن تعرض قوائم مالية موحدة. وينطبق هذا المعيار على جميع المنشآت باستثناء ما يلي:

- (أ) لا يلزم المنشأة الأم أن تعرض قوائم مالية موحدة إذا استوفت جميع الشروط الآتية:
 - (١) أنها منشأة تابعة مملوكة بشكل كامل أو منشأة تابعة مملوكة بشكل جزئي لمنشأة أخرى وجميع ملاكها الآخرين، بمن فيهم أولئك الذين لا يحق لهم التصويت في ظروف أخرى، تم إخطارهم بأن المنشأة الأم لا تعرض قوائم مالية موحدة، ولم يعترضوا على ذلك؛
 - (٢) لا يُتاجر في أدوات دينها أو أدوات حقوق ملكيتها في سوق عامة (سوق أوراق مالية وطنية أو أجنبية أو سوق للتداول خارج المنصة، بما في ذلك الأسواق المحلية والإقليمية)؛
 - (٣) لم تودع، وليست بصدد إيداع، قوائمها المالية لدى هيئة للأوراق المالية أو هيئة تنظيمية أخرى لغرض إصدار أية فئة من الأدوات في سوق عامة؛
 - (٤) تعد المنشأة الأم النهائية لها، أو أية منشأة أم وسيطة لها، قوائم مالية تكون متاحة للاستخدام العام وتلتزم بالمعايير الدولية للتقرير المالي، وتكون فيها المنشآت التابعة موحدة أو مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً لهذا المعيار.

(ب) [حذفت]

(ج) [حذفت]

- أ٤ لا ينطبق هذا المعيار على خطط منافع ما بعد انتهاء الخدمة أو خطط منافع الموظفين طويلة الأجل التي ينطبق عليها المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ "منافع الموظفين".
- ب٤ لا يجوز للمنشأة الأم التي هي منشأة استثمارية أن تعرض قوائم مالية موحدة، إذا كانت مطالبة وفقاً للفقرة ٣١ من هذا المعيار بأن تقيس كافة منشأتها التابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

السيطرة

- ٥ يجب على المنشأة المستثمرة، بغض النظر عن طبيعة ارتباطها بمنشأة أخرى (المنشأة المُستثمَر فيها)، أن تحدد ما إذا كانت منشأة أمّاً وذلك عن طريق تقييم ما إذا كانت تسيطر على المنشأة المُستثمَر فيها.
- ٦ تسيطر المنشأة المستثمرة على المنشأة المُستثمَر فيها عندما تكون مُعرضة لعوائد متقلبة، أو لها حقوق في عوائد متقلبة، من ارتباطها بالمنشأة المُستثمَر فيها، وتكون لها القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال سلطتها على المنشأة المُستثمَر فيها.
- ٧ وبناءً عليه، لا تسيطر المنشأة المستثمرة على المنشأة المُستثمَر فيها إلا عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة جميع ما يلي:
- (أ) سلطة على المنشأة المُستثمَر فيها (انظر الفقرات ١٠-١٤)؛
- (ب) تعرّض لعوائد متقلبة من ارتباطها بالمنشأة المُستثمَر فيها، أو حقوق في تلك العوائد (انظر الفقرتين ١٥ و ١٦)؛
- (ج) القدرة على استخدام سلطتها على المنشأة المُستثمَر فيها للتأثير على مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨).
- ٨ يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان جميع الحقائق والظروف عند تقييم ما إذا كانت تسيطر على منشأة مُستثمَر فيها. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تعيد تقييم ما إذا كانت تسيطر على منشأة مُستثمَر فيها عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات قد حدثت في واحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المُدرجة في الفقرة ٧ (انظر الفقرات ب ٨-ب ٨٥).
- ٩ تسيطر اثنان أو أكثر من المنشآت المستثمرة بشكل جماعي على منشأة مُستثمَر فيها عندما يجب عليهم أن يتصرفوا معاً لتوجيه الأنشطة ذات الصلة. وفي مثل هذه الحالات، ونظراً لأنه لا تستطيع أية منشأة مستثمرة أن توجه الأنشطة بدون التعاون مع المنشآت الأخرى، فإنه لا توجد منشأة مستثمرة تسيطر بمفردها على المنشأة المُستثمَر فيها. وتحاسب كل منشأة مستثمرة عن حصتها في المنشأة المُستثمَر فيها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي ذات الصلة، مثل المعيار الدولي للتقرير المالي ١١ "الترتيبات المشتركة" أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة" أو المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية".

السلطة

- ١٠ يكون للمنشأة المستثمرة سلطة على المنشأة المُستثمَر فيها عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، أي الأنشطة التي تؤثر بشكل جوهري على عوائد المنشأة المُستثمَر فيها.
- ١١ تنشأ السلطة عن الحقوق. ويكون تقييم السلطة أحياناً بسيطاً، كما هو الحال عندما تُكتسب السلطة على المنشأة المُستثمَر فيها بشكل مباشر فقط من حقوق التصويت الممنوحة بموجب أدوات حقوق ملكية مثل الأسهم، ويمكن أن تُقيّم بأن تؤخذ في الحسبان حقوق التصويت من حيازة تلك الأسهم. وفي حالات أخرى، يكون التقييم أكثر تعقيداً ويتطلب أن يُؤخذ في الحسبان أكثر من عامل واحد، على سبيل المثال عندما تنتج السلطة من واحد أو أكثر من الترتيبات التعاقدية.
- ١٢ يكون لدى منشأة مستثمرة، لديها قدرة حالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، سلطة حتى ولو لم تُمارس بعد حقوقها في التوجيه. ويمكن أن تساعد الأدلة على قيام المنشأة المستثمرة بتوجيه الأنشطة ذات الصلة في تحديد ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة سلطة، ولكن مثل هذه الأدلة، في حد ذاتها، ليست قاطعة عند تحديد ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة سلطة على منشأة مُستثمَر فيها.
- ١٣ عندما يكون لدى كلٍ من اثنين أو أكثر من المنشآت المستثمرة حقوق قائمة تمنحهم القدرة من جانب واحد على توجيه مختلف الأنشطة ذات الصلة، فإن المنشأة المستثمرة التي لديها قدرة حالية على توجيه الأنشطة التي تؤثر بشكل جوهري إلى أبعد حد على عوائد المنشأة المُستثمَر فيها هي التي تكون لها السلطة على المنشأة المُستثمَر فيها.

١٤ يمكن أن يكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة على منشأة مُستثمر فيها حتى ولو كان لدى منشآت أخرى حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على المشاركة في توجيه الأنشطة ذات الصلة، على سبيل المثال عندما يكون لدى منشأة أخرى تأثير مهم. وبالرغم من ذلك، فإن المنشأة المستثمرة، التي تحتفظ فقط بحقوق حماية، لا تكون لها سلطة على المنشأة المُستثمر فيها (انظر الفقرات ب٢٦ - ب٢٨)، ونتيجة لذلك فإنها لا تسيطر على المنشأة المُستثمر فيها.

العوائد

١٥ تكون المنشأة المستثمرة مُعرضة لعوائد متقلبة، أو لها حقوق فيها، من ارتباطها بالمنشأة المُستثمر فيها، عندما يكون من الممكن أن تتقلب عوائد المنشأة المستثمرة من ارتباطها نتيجة لأداء المنشأة المُستثمر فيها. ويمكن أن تكون عوائد المنشأة المستثمرة موجبة فقط، أو سالبة فقط، أو موجبة وسالبة معاً.

١٦ رغم أنه يمكن لمنشأة مستثمرة واحدة فقط أن تسيطر على منشأة مُستثمر فيها، فإنه يمكن لأكثر من طرف واحد أن يشارك في عوائد منشأة مُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشارك مالك الحصص غير المسيطرة في أرباح المنشأة المُستثمر فيها أو توزيعاتها.

العلاقة بين السلطة والعوائد

١٧ تسيطر المنشأة المستثمرة على منشأة مُستثمر فيها إذا كانت المنشأة المستثمرة لا تمتلك فقط سلطة على المنشأة المُستثمر فيها وتتعرض لعوائد متقلبة، أو لها حقوق في تلك العوائد، من ارتباطها بالمنشأة المُستثمر فيها، وإنما أيضاً لديها القدرة على استخدام سلطتها في التأثير على عوائدها الناتجة من ارتباطها بالمنشأة المُستثمر فيها.

١٨ وبالتالي، يجب على المنشأة المستثمرة، التي لها حقوق اتخاذ القرارات، أن تحدد ما إذا كانت طرفاً أصيلاً أو وكيلاً. فالمنشأة المستثمرة التي تكون وكيلاً وفقاً للفقرات ب٥٨ - ب٧٢ لا تسيطر على منشأة مُستثمر فيها عندما تمارس حقوقاً مُفوضة لها باتخاذ القرارات.

المتطلبات المحاسبية

١٩ يجب على المنشأة الأم أن تعد قوائم مالية موحدة باستخدام سياسات محاسبية متماثلة للمعاملات والأحداث الأخرى المتماثلة في ظل الظروف المتشابهة.

٢٠ يجب أن يبدأ توحيد المنشأة المُستثمر فيها من التاريخ الذي تكتسب فيه المنشأة المستثمرة السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها ويتوقف عندما تفقد المنشأة المستثمرة السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها.

٢١ تقدم الفقرات ب٨٦ - ب٩٣ إرشادات لإعداد القوائم المالية الموحدة.

الحصص غير المسيطرة

٢٢ يجب على المنشأة الأم أن تعرض الحصص غير المسيطرة في قائمة المركز المالي الموحدة ضمن حقوق الملكية، بشكل منفصل عن حقوق ملكية ملاك المنشأة الأم.

٢٣ تعد التغيرات في حصة ملكية المنشأة الأم في منشأة تابعة، والتي لا ينتج عنها فقدان المنشأة الأم السيطرة على المنشأة التابعة، معاملات حقوق ملكية (أي معاملات مع الملاك بصفتهم ملاك).

٢٤ تقدم الفقرات ب٩٤ - ب٩٦ إرشادات للمحاسبة عن الحصص غير المسيطرة في القوائم المالية الموحدة.

فقدان السيطرة

٢٥ عندما تفقد المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة، فإن المنشأة الأم:

(أ) تلغي إثبات أصول والتزامات المنشأة التابعة السابقة من قائمة المركز المالي الموحدة.

(ب) تثبت أي استثمار محتفظ به في المنشأة التابعة السابقة، وتحاسب لاحقاً عنه وعن أي مبالغ مستحقة على المنشأة التابعة السابقة أو مستحقة لها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي ذات الصلة. ويُعد قياس تلك الحصة المحتفظ بها كما هو مبين في الفقرة ٩٨(ب) و٩٩. ويجب أن تُعد القيمة المعاد قياسها في تاريخ فقدان السيطرة على أنها القيمة العادلة عند الإثبات الأولي للأصل المالي وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أو التكلفة عند الإثبات الأولي للاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك، عند الاقتضاء.

(ج) تثبت المكسب أو الخسارة المرتبطة بفقدان السيطرة والمعزوة إلى الحصة المسيطرة السابقة كما هو محدد الفقرات ٩٨ - ٩٩. ب.

٢٦ تقدم الفقرات ٩٧ - ٩٩ إرشادات للمحاسبة عن فقدان السيطرة على منشأة تابعة.

تحديد ما إذا كانت المنشأة منشأة استثمارية

٢٧ يجب على المنشأة الأم أن تحدد ما إذا كانت منشأة استثمارية. والمنشأة الاستثمارية هي منشأة:

- (أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر لغرض تزويد أولئك المستثمرين بخدمات إدارة الاستثمارات؛
 - (ب) تلتزم تجاه المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال فقط لأجل تحقيق عوائد ناتجة من إنماء رأس المال أو من دخل الاستثمار، أو من كليهما؛
 - (ج) تقيس وتُقوّم أداء جميع استثماراتها تقريباً على أساس القيمة العادلة.
- وتوفر الفقرات ١٨٥ - ٨٥م إرشادات التطبيق ذات العلاقة.

٢٨ عند تقييم المنشأة لما إذا كانت تستوفي التعريف الموضح في الفقرة ٢٧، يجب عليها أن تنظر فيما إذا كانت تتصف بالخصائص النموذجية الآتية للمنشأة الاستثمارية:

- (أ) لديها أكثر من استثمار (انظر الفقرتين ٨٥س، ب ٨٥ع)؛
 - (ب) لديها أكثر من مستثمر واحد (انظر الفقرات ٨٥ف - ٨٥ق)؛
 - (ج) لديها مستثمرون لا يعدون أطرافاً ذات علاقة بالمنشأة (انظر الفقرتين ٨٥ر، ب ٨٥ش)؛
 - (د) لديها حصص ملكية في شكل حقوق ملكية أو حصص مشاهية (انظر الفقرتين ٨٥ت، ب ٨٥ث).
- ليس بالضرورة أن يؤدي غياب أي من تلك الخصائص النموذجية إلى عدم أهلية المنشأة ليتم تصنيفها على أنها منشأة استثمارية. وتقدم المنشأة الاستثمارية التي لا تتوفر فيها جميع هذه الخصائص النموذجية إفصاحاً إضافياً تتطلبه الفقرة ٩٩ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ "الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى".

٢٩ عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات في واحد أو أكثر من العناصر الثلاثة التي تشكل تعريف المنشأة الاستثمارية، كما هي مُوضحة في الفقرة ٢٧، أو الخصائص النموذجية للمنشأة الاستثمارية، كما هي مُوضحة في الفقرة ٢٨، فيجب على المنشأة الأم أن تعيد تقييم ما إذا كانت هي منشأة استثمارية.

٣٠ يجب على المنشأة الأم، التي لم تعد منشأة استثمارية أو التي تصبح منشأة استثمارية، أن تحاسب عن التغيير في وضعها بأثر مستقبلي من التاريخ الذي حدث فيه التغيير في وضعها (انظر الفقرتين ١٠٠، ب ١٠١).

المنشآت الاستثمارية: الاستثناء من التوحيد

- ٣١ باستثناء ما تم توضيحه في الفقرة ٣٢، لا يجوز للمنشأة الاستثمارية أن توحد منشآتها التابعة أو أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ عندما تكتسب السيطرة على منشأة أخرى. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تقيس الاستثمار في منشأة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١.٩
- ٣٢ على الرغم من المتطلب الوارد في الفقرة ٣١، إذا كان لدى المنشأة الاستثمارية منشأة تابعة ليست هي ذاتها منشأة استثمارية وغرضها الرئيسي هو توفير خدمات تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للمنشأة الاستثمارية (انظر الفقرات ب٨٥ ج - ب٨٥ هـ)، فيجب عليها أن توحد تلك المنشأة التابعة وفقاً للفقرات ١٩ - ٢٦ من هذا المعيار وأن تطبق متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ على الاستحواذ على أية منشأة تابعة من هذا القبيل.
- ٣٣ يجب على المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أن توحد جميع المنشآت التي تسيطر عليها، بما في ذلك تلك المُسيطر عليها من خلال منشأة استثمارية تابعة، ما لم تكن المنشأة الأم هي في حد ذاتها منشأة استثمارية.

^١ تنص الفقرة ج٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ "القوائم المالية الموحدة" على أنه "إذا طبقت منشأة هذا المعيار ولكنها لم تطبق بعد المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فإن أية إشارة في هذا المعيار إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ يجب أن تُقرأ على أنها إشارة إلى المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ "الأدوات المالية: الإثبات والقياس".

الملحق أ

المصطلحات المعرفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار

القوائم المالية الموحدة	قوائم مالية لمجموعة يتم فيها عرض الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للمنشأة الأم ومنشأتها التابعة على أنها قوائم مالية لمنشأة اقتصادية واحدة.
السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها	تسيطر المنشأة المستثمرة على المنشأة المُستثمر فيها عندما تكون مُعرضة لعوائد متقلبة، أو لها حقوق في عوائد متقلبة، من ارتباطها بالمنشأة المُستثمر فيها، وتكون لها القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال سلطتها على المنشأة المُستثمر فيها.
متخذ القرار	منشأة لها حقوق اتخاذ القرار، وتكون إما أصيلة أو وكيلة لأطراف أخرى.
المجموعة	المنشأة الأم ومنشأتها التابعة.
المنشأة الاستثمارية	هي منشأة:
	(أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر لغرض تزويد أولئك المستثمرين بخدمات إدارة الاستثمارات؛
	(ب) تلتزم تجاه المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال فقط لأجل تحقيق عوائد ناتجة من إنماء رأس المال أو من دخل الاستثمار، أو من كليهما؛
	(ج) تقيس وتُقوّم أداء جميع استثماراتها تقريباً على أساس القيمة العادلة.
الحصة غير المسيطرة	حقوق الملكية في المنشأة التابعة التي لا يمكن عزوها، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى المنشأة الأم.
المنشأة الأم	المنشأة التي تسيطر على منشأة واحدة أو أكثر.
السلطة	الحقوق القائمة التي تمنح القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
حقوق الحماية	حقوق تهدف إلى حماية حصة الطرف الذي يحتفظ بتلك الحقوق دون إعطاء ذلك الطرف سلطة على المنشأة التي تتعلق بها تلك الحقوق.
الأنشطة ذات الصلة	لأغراض هذا المعيار، الأنشطة ذات الصلة هي أنشطة المنشأة المستثمر فيها التي تؤثر بشكل جوهري على عوائد المنشأة المستثمر فيها.
حقوق العزل	هي حقوق تجريد متخذ القرار من سلطته لاتخاذ القرارات.
المنشأة التابعة	منشأة تسيطر عليها منشأة أخرى.
تم تعريف المصطلحات الآتية في المعيار الدولي للتقرير المالي ١١، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ "الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى"، والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ (المُعدل في ٢٠١١)، والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة" وهي مُستخدمة في هذا المعيار بالمعاني المُحددة لها في تلك المعايير الدولية للتقرير المالي:	
• المنشأة الزميلة	
• الحصص في منشأة أخرى	

- المشروع المشترك
- كبار موظفي الإدارة
- الطرف ذو العلاقة
- التأثير المهم.

الملحق ب إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار. وهو يوضح تطبيق الفقرات ١-٣٣، وله نفس القوة التي تحظى بها سائر أجزاء المعيار.

١ ب تصف الأمثلة الواردة في هذا الملحق حالات افتراضية. ورغم أن بعض جوانب هذه الأمثلة قد تكون حاضرة في أنماط الواقع الفعلي، فإن جميع الحقائق والظروف الخاصة بنمط فعلي بعينه سيلزم تقييمها عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠.

تقييم السيطرة

- ٢ ب لكي تحدد المنشأة المستثمرة ما إذا كانت تسيطر على منشأة مُستثمر فيها، يجب عليها أن تُقيّم ما إذا كان لديها جميع ما يلي:
- (أ) سلطة على المنشأة المُستثمر فيها؛
- (ب) تعرض لعوائد متقلبة، أو حقوق في تلك العوائد، من ارتباطها بالمنشأة المُستثمر فيها؛
- (ج) القدرة على استخدام سلطتها على المنشأة المُستثمر فيها للتأثير على مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة.
- ٣ ب يمكن أن يساعد في إجراء ذلك التحديد أخذ العوامل الآتية في الحسبان:
- (أ) الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها (انظر الفقرات ب ٥ - ب ٨)؛
- (ب) ما هي الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة (انظر الفقرات ب ١١ - ب ١٣)؛
- (ج) ما إذا كانت حقوق المنشأة المستثمرة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة (انظر الفقرات ب ١٤ - ب ٥٤)؛
- (د) ما إذا كانت المنشأة المستثمرة مُعرضة لعوائد متقلبة، أو لها حقوق في تلك العوائد، من ارتباطها بالمنشأة المُستثمر فيها (انظر الفقرات ب ٥٥ - ب ٥٧)؛
- (هـ) ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة القدرة على استخدام سلطتها على المنشأة المُستثمر فيها للتأثير في مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة (انظر الفقرات ب ٥٨ - ب ٧٢).
- ٤ ب عند تقييم السيطرة على منشأة مُستثمر فيها، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان طبيعة العلاقة مع الأطراف الأخرى (انظر الفقرات ب ٧٣ - ب ٧٥)

الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها

- ٥ ب عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها من أجل أن تحدد الأنشطة ذات الصلة، وكيفية اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة، ومن لديه القدرة الحالية على توجيه تلك الأنشطة، ومن يستلم العوائد من تلك الأنشطة.
- ٦ ب عندما يؤخذ في الحسبان الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها، قد يتضح أن المنشأة المُستثمر فيها تخضع للسيطرة عن طريق أدوات حقوق الملكية التي تمنح حاملها حقوق تصويت متناسبة، مثل الأسهم العادية في المنشأة المُستثمر فيها. وفي هذه الحالة، ومع عدم وجود أي ترتيبات إضافية تعدل عملية اتخاذ القرارات، يركز تقييم السيطرة على هوية الطرف، إن وجد، القادر على ممارسة حقوق تصويت كافية لتحديد السياسات التشغيلية والتمويلية للمنشأة المُستثمر فيها (انظر الفقرات ب ٣٤ - ب ٥٠). وفي أبسط الحالات، تكون المنشأة المستثمرة التي تحتفظ بأغلبية حقوق التصويت تلك، مع عدم وجود أي عوامل أخرى، هي المسيطرة على الأعمال المستثمرة فيها.
- ٧ ب لتحديد ما إذا كانت المنشأة المستثمرة تسيطر على منشأة مُستثمر فيها، في الحالات الأكثر تعقيداً، قد يكون من الضروري أن يُؤخذ في الحسبان بعض أو جميع العوامل الأخرى الواردة في الفقرة ب ٣.

٨ب قد تُصمَّم المنشأة المُستثمر فيها بحيث لا تُعد حقوق التصويت العامل المهيمن في تحديد من الذي يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها، كما هو الحال عندما تتعلق أي حقوق تصويت بالمهام الإدارية فقط. أما الأنشطة ذات الصلة فيتم توجيهها عن طريق ترتيبات تعاقدية. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة المستثمرة عند مراعاتها للغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها أن تأخذ في حسابها أيضاً المخاطر التي صُممت المنشأة المُستثمر فيها لتكون معرضة لها، والمخاطر التي صُممت المنشأة المستثمرة فيها لتمررها إلى الأطراف المرتبطين بها، وما إذا كانت المنشأة المستثمرة مُعرضة لبعض أو جميع تلك المخاطر. ولا يقتصر أخذ المخاطر في الحسبان على مخاطر الهبوط، وإنما يشمل أيضاً إمكانية الصعود.

السلطة

٩ب لكي يكون للمنشأة المستثمرة سلطة على المنشأة المُستثمر فيها، يجب أن يكون لها حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. ولغرض تقييم السلطة، يجب ألا يؤخذ في الحسبان إلا الحقوق الأساسية والحقوق التي لا تُعد حقوق حماية (انظر الفقرات ٢٢ب - ٢٨ب).

١٠ب إن تحديد ما إذا كانت المنشأة المستثمرة لديها سلطة يعتمد على الأنشطة ذات الصلة، وعلى الطريقة التي تُتخذ بها القرارات بشأن تلك الأنشطة ذات الصلة، وعلى الحقوق التي لدى المنشأة المستثمرة والأطراف الأخرى فيما يتعلق بالمنشأة المُستثمر فيها.

الأنشطة ذات الصلة وتوجيه الأنشطة ذات الصلة

١١ب فيما يخص كثير من المنشآت المُستثمر فيها، تؤثر مجموعة من الأنشطة التشغيلية والتمويلية بشكل جوهري على عوائدها. ومن الأنشطة التي، تبعاً للظروف، يمكن أن تُعد أنشطة ذات صلة، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) بيع وشراء سلع أو خدمات؛

(ب) إدارة الأصول المالية خلال عمرها (بما في ذلك عند التخلف عن السداد)؛

(ج) اختيار الأصول أو اقتنائها أو استبعادها؛

(د) البحث والتطوير لمنتجات أو عمليات جديدة؛

(هـ) تحديد هيكل تمويلي أو الحصول على التمويل.

١٢ب من القرارات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) اتخاذ القرارات التشغيلية والرأسمالية للمنشأة المُستثمر فيها، بما في ذلك الموازنات؛

(ب) تعيين ومكافأة كبار موظفي الإدارة في المنشأة المُستثمر فيها أو مقدمي الخدمة وإنهاء خدماتهم أو عملهم.

١٣ب في بعض الحالات، قد تُعد الأنشطة، سواءً قبل أو بعد نشأة مجموعة معينة من الظروف أو وقوع حدث معين، أنشطة ذات صلة. وعندما يكون لدى اثنيتين أو أكثر من المنشآت المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، وتحدث تلك الأنشطة في أوقات مختلفة، فيجب على المنشآت المستثمرة أن تحدد المنشأة المستثمرة القادرة على توجيه الأنشطة التي تؤثر بشكل جوهري إلى أبعد حد على تلك العوائد بشكل يتسق مع معالجة حقوق اتخاذ القرارات المترتبة. (انظر الفقرة ١٣). ويجب على المنشآت المستثمرة أن تعيد النظر في هذا التقييم مع مرور الوقت في حال تغير الحقائق أو الظروف ذات الصلة.

أمثلة تطبيقية
مثال ١ أسست منشأتان مستثمرتان منشأة مستثمر فيها لتطوير وتسويق منتج طبي. وإحدى هاتين المنشأتين مسؤولة عن تطوير المنتج الطبي والحصول على التصديق التنظيمي عليه. وتنطوي تلك المسؤولية على امتلاك القدرة من جانب واحد على اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتطوير المنتج والحصول على التصديق التنظيمي عليه. وبمجرد تصديق الجهة التنظيمية على المنتج، سوف تقوم المنشأة

المستثمرة الأخرى بتصنيعه وتسويقه. ولدى هذه المنشأة المستثمرة القدرة من جانب واحد على اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتصنيع وتسويق المنتج. إذا كانت جميع الأنشطة. تطوير المنتج الطبي والحصول على التصديق التنظيمي عليه إضافة إلى تصنيعه وتسويقه. تُعد أنشطة ذات صلة، فإن كل منشأة مستثمرة يلزمها أن تحدد ما إذا كانت قادرة على توجيه الأنشطة التي تؤثر بشكل جوهري إلى أبعد حد على عوائد المنشأة المُستثمر فيها. ومن ثم، يلزم كل منشأة مستثمرة أن تأخذ في الحسبان ما إذا كان تطوير المنتج الطبي والحصول على تصديق تنظيمي عليه أو تصنيعه وتسويقه هو النشاط الذي يؤثر بشكل جوهري إلى أبعد حد على عوائد المنشأة المُستثمر فيها وما إذا كانت قادرة على توجيه ذلك النشاط. وعند تحديد المنشأة المستثمرة التي لديها السلطة، تأخذ المنشآت المستثمرة في الحسبان ما يلي:

- (أ) الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها،
 - (ب) العوامل التي تحدد هامش الربح والإيراد وقيمة المنشأة المُستثمر فيها إضافة إلى قيمة المنتج الطبي؛
 - (ج) الأثر على عوائد المنشأة المُستثمر فيها الناشئ عن سلطة اتخاذ القرارات لكل منشأة مستثمرة فيما يتعلق بالعوامل الواردة في البند (ب)؛
 - (د) تعرض المنشآت المستثمرة لتقلب العوائد.
- في هذا المثال بعينه، تأخذ المنشآت المستثمرة أيضاً في الحسبان:
- (هـ) عدم التأكد من الحصول على التصديق التنظيمي والجهد المطلوب في الحصول عليه (مع الأخذ في الحسبان تاريخ المنشأة المستثمرة في تطوير المنتجات الطبية والحصول على التصديقات التنظيمية عليها بنجاح)؛
 - (و) هوية المنشأة المستثمرة التي تسيطر على المنتج الطبي بمجرد نجاح مرحلة تطويره.

مثال ٢

تم تأسيس كيان استثماري (المنشأة المُستثمر فيها) وتم تمويله بأداة دين مُحتفظ بها من قبل منشأة مستثمرة (المنشأة المستثمرة بالدين) وأدوات حقوق ملكية مُحتفظ بها من قبل عدد من المنشآت المستثمرة الأخرى. وقد تم تصميم شريحة حقوق الملكية لتستوعب الخسائر الأولى ولتستلم أي عائد متبقي من المنشأة المُستثمر فيها. وإحدى المنشآت المستثمرة بحقوق الملكية والتي تملك ٣٠% من حقوق الملكية هي أيضاً مدير الأصول. وتستخدم المنشأة المُستثمر فيها متحصلاتها لشراء محفظة أصول مالية، مما يعرض المنشأة المستثمرة فيها لمخاطر ائتمان مرتبطة بالتخلف المحتمل عن سداد دفعات المبلغ الأصلي والفائدة. وتم تسويق المعاملة للمنشأة المستثمرة بالدين على أنها استثمار بالحد الأدنى من التعرض لمخاطر الائتمان المتعلقة بالتخلف المحتمل عن سداد الأصول التي في المحفظة نظراً لطبيعة هذه الأصول ولأنه قد تم تصميم شريحة حقوق الملكية لتستوعب الخسائر الأولى من المنشأة المُستثمر فيها. وتتأثر عوائد المنشأة المُستثمر فيها بشكل جوهري بإدارة محفظة أصول المنشأة المُستثمر فيها، ويشمل هذا القرارات المتعلقة باختيار الأصول واقتنائها واستبعادها في إطار الإرشادات الخاصة بالمحفظة، والإدارة عند التخلف عن سداد أي من أصول المحفظة. وتدار جميع تلك الأنشطة من قبل مدير الأصول حتى تصل التخلفات عن السداد إلى نسبة محددة من قيمة المحفظة (أي عندما تصل قيمة المحفظة إلى المستوى الذي تُستهلك فيه شريحة حقوق الملكية). واعتباراً من ذلك الوقت، يدير الأصول أمين مستقل وفقاً للتعليمات الصادرة من المنشأة المستثمرة بالدين. وتُعد إدارة محفظة أصول المنشأة المُستثمر فيها هي النشاط ذي الصلة في المنشأة المُستثمر فيها. ولدى مدير الأصول القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة إلى أن تصل الأصول المُتخلف عن سدادها إلى النسبة المحددة من قيمة المحفظة؛ ولدى المنشأة المستثمرة بالدين القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة عندما تتعدى قيمة الأصول المُتخلف عن سدادها تلك النسبة المحددة من قيمة المحفظة. ويلزم كل من مدير الأصول والمنشأة المستثمرة بالدين أن يحددا ما إذا كانا قادرين على توجيه الأنشطة التي تؤثر بشكل جوهري إلى أبعد حد على عائدات المنشأة المُستثمر فيها، مع الأخذ في الحسبان الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها إضافة إلى تعرض كل طرف لتقلب العوائد.

الحقوق التي تمنح منشأة مستثمرة سلطة على منشأة مُستثمر فيها

- ب١٤ تنشأ السلطة من الحقوق. ولكي يكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة على المنشأة المُستثمر فيها، يجب أن يكون لها حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. وقد تختلف الحقوق التي قد تمنح منشأة مستثمرة السلطة من منشأة إلى أخرى من المنشآت المُستثمر فيها.
- ب١٥ من أمثلة الحقوق التي يمكن أن تمنح، إما منفردة أو مجتمعة، المنشأة المستثمرة السلطة، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) الحقوق التي في شكل حقوق تصويت (أو حقوق تصويت ممكنة) في منشأة مُستثمر فيها (انظر الفقرات ب٣٤ - ب٥٠)؛
- (ب) حقوق تعيين أو إعادة تعيين أو عزل أعضاء من كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛
- (ج) حقوق تعيين أو عزل منشأة أخرى توجه الأنشطة ذات الصلة؛
- (د) حقوق توجيه المنشأة المُستثمر فيها للدخول في معاملات، أو الاعتراض على أي تغييرات عليها، لصالح المنشأة المستثمرة؛
- (هـ) الحقوق الأخرى (مثل حقوق اتخاذ القرارات المحددة في عقد إدارة) التي تمنح حاملها القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
- ب١٦ بشكل عام، عندما يكون لدى المنشأة المُستثمر فيها نطاق من الأنشطة التشغيلية والتمويلية التي تؤثر بشكل جوهري على عوائد المنشأة المُستثمر فيها، وعندما يتطلب الأمر بشكل مستمر اتخاذ قرارات أساسية فيما يتعلق بهذه الأنشطة، فإن حقوق التصويت أو الحقوق المشابهة لها هي التي ستمنح، سواءً بمفردها أو عند اجتماعها مع ترتيبات أخرى، السلطة للمنشأة المستثمرة.
- ب١٧ عندما لا يكون لحقوق التصويت أثر مهم على عوائد منشأة مُستثمر فيها، كما هو الحال عندما تتعلق حقوق التصويت بالمهام الإدارية فقط وتحدد ترتيبات تعاقدية توجيه الأنشطة ذات الصلة، يلزم المنشأة المستثمرة أن تُقيم تلك الترتيبات التعاقدية من أجل تحديد ما إذا كانت لها حقوق كافية لمنحها السلطة على المنشأة المُستثمر فيها. وعند تحديد ما إذا كان لدى المنشأة المُستثمرة حقوق كافية لمنحها السلطة، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها (انظر الفقرات ب٥ - ب٨) والمتطلبات الواردة في الفقرات ب٥١ - ب٥٤ إلى جانب الفقرات ب١٨ - ب٢٠.
- ب١٨ في بعض الظروف قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كانت حقوق المنشأة المستثمرة كافية لمنحها السلطة على منشأة مُستثمر فيها. وفي مثل هذه الحالات، وحتى يمكن إجراء تقييم للسلطة، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الأدلة بشأن ما إذا كانت لديها القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة من جانب واحد. وتؤخذ في الحسبان، على سبيل المثال لا الحصر، الأمور الآتية التي قد تقدم، عند أخذها في الحسبان مع حقوق المنشأة المستثمرة والمؤشرات الواردة في الفقرتين ب١٩ وب٢٠، أدلة على أن حقوق المنشأة المستثمرة كافية لمنحها السلطة على المنشأة المُستثمر فيها:
- (أ) أن تستطيع المنشأة المستثمرة، دون أن يكون لها الحق التعاقدية للقيام بذلك، أن تعين أو تصادق على تعيين كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها الذين لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
- (ب) أن تستطيع المنشأة المستثمرة، دون أن يكون لها الحق التعاقدية للقيام بذلك، أن توجه المنشأة المُستثمر فيها للدخول في معاملات مهمة، أو تستطيع الاعتراض على أي تغييرات عليها، وذلك لصالح المنشأة المستثمرة.
- (ج) أن تستطيع المنشأة المستثمرة أن تهيمن إما على عملية الترشيح لانتخاب أعضاء الهيئة الحاكمة للمنشأة المُستثمر فيها أو على الحصول على توكيلات من حاملي حقوق التصويت الآخرين.
- (د) أن يكون كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها أطرافاً ذات علاقة بالمنشأة المستثمرة (على سبيل المثال، الرئيس التنفيذي للمنشأة المُستثمر فيها والرئيس التنفيذي للمنشأة المستثمرة هما الشخص نفسه).
- (هـ) أن يكون غالبية أعضاء الهيئة الحاكمة للمنشأة المُستثمر فيها أطرافاً ذات علاقة بالمنشأة المستثمرة.
- ب١٩ تكون هناك أحياناً مؤشرات على وجود علاقة خاصة للمنشأة المستثمرة مع المنشأة المُستثمر فيها، مما يشير إلى أن المنشأة المستثمرة تمتلك أكثر من حصة غير فاعلة في المنشأة المُستثمر فيها. ولا يعني بالضرورة وجود أي مؤشر مفرد، أو مزيج معين من المؤشرات، أنه قد تم استيفاء ضابط السلطة. وبالرغم من ذلك، فقد يبين امتلاك أكثر من حصة غير فاعلة في المنشأة المُستثمر فيها أن المنشأة المستثمرة لها حقوق أخرى

ذات صلة كافية لمنحها السلطة، أو قد يقدم ذلك دليلاً على وجود السلطة على المنشأة المستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، تشير الأمور الآتية إلى أن المنشأة المستثمرة تمتلك أكثر من حصة غير فاعلة في المنشأة المستثمر فيها، وقد تشير، عند اجتماعها مع حقوق أخرى، إلى وجود السلطة:

(أ) أن كبار موظفي إدارة المنشأة المستثمر فيها الذين لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة هم موظفون حاليون أو سابقون لدى المنشأة المستثمرة.

(ب) أن تعتمد عمليات المنشأة المستثمر فيها على المنشأة المستثمرة، كما في الحالات الآتية:

(١) أن تعتمد المنشأة المستثمر فيها على المنشأة المستثمرة في تمويل جزء جوهري من عملياتها.

(٢) أن تضمن المنشأة المستثمرة جزءاً جوهرياً من واجبات المنشأة المستثمر فيها.

(٣) أن تعتمد المنشأة المستثمر فيها على المنشأة المستثمرة في الحصول على خدمات أو تكنولوجيا أو مستلزمات أو مواد خام بالغة الأهمية.

(٤) أن تسيطر المنشأة المستثمرة على الأصول، مثل التراخيص أو العلامات التجارية، التي تُعد أساسية لعمليات المنشأة المستثمر فيها.

(٥) أن تعتمد المنشأة المستثمر فيها على كبار موظفي الإدارة في المنشأة المستثمرة، كما هو الحال عندما يحظى موظفو المنشأة المستثمرة بمعرفة متخصصة في عمليات المنشأة المستثمر فيها.

(ج) أن جزءاً مهماً من أنشطة المنشأة المستثمر فيها إنما تشارك فيه المنشأة المستثمرة أو يُنفذ لصالحها.

(د) أن يكون تعرض المنشأة المستثمرة للعوائد المتقلبة من ارتباطها بالمنشأة المستثمر فيها، أو أن تكون حقوقها في تلك العوائد، أكبر بشكل لا يتناسب مع حقوقها التصويتية أو حقوقها الأخرى المشابهة. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك حالة يحق فيها للمنشأة المستثمرة، أو تتعرض فيها لأكثر من نصف عوائد المنشأة المستثمر فيها رغم أنها تحتفظ بأقل من نصف حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها.

ب ٢٠ كلما زاد تعرض المنشأة المستثمرة لتقلب العوائد من ارتباطها بالمنشأة المستثمر فيها، أو كلما زادت حقوقها في ذلك التقلب، زاد الدافع لدى المنشأة المستثمرة للحصول على حقوق كافية لمنحها السلطة. وبناءً عليه، قد يُعد التعرض الكبير لتقلب العوائد مؤشراً على احتمال امتلاك المنشأة المستثمرة للسلطة. وبالرغم من ذلك، لا يحدد مدى تعرض المنشأة المستثمرة، في حد ذاته، ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة سلطة على المنشأة المستثمر فيها.

ب ٢١ عندما تؤخذ في الحسبان العوامل المحددة في الفقرة ب ١٨ والمؤشرات المحددة في الفقرتين ب ١٩ وب ٢٠، جنباً إلى جنب مع حقوق المنشأة المستثمرة، يجب أن يُعطى وزن أكبر للأدلة على امتلاك السلطة الموضحة في الفقرة ب ١٨.

الحقوق الأساسية

ب ٢٢ عند تقييم المنشأة المستثمرة لما إذا كانت لديها السلطة، فإنها تأخذ في الحسبان فقط الحقوق الأساسية المتعلقة بالمنشأة المستثمر فيها (المُحتفظ بها من قبل المنشأة المستثمرة وآخرون). وحتى يُعد الحق حقاً أساسياً، يجب أن يكون لدى حامل الحق القدرة العملية على ممارسة ذلك الحق.

ب ٢٣ يتطلب تحديد ما إذا كانت الحقوق تُعد حقوقاً أساسية اجتهاداً شخصياً، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقائق والظروف. وتشمل العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند إجراء ذلك التحديد، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) ما إذا كانت هناك أي قيود (اقتصادية أو غيرها) تمنع حامل (حامل) الحقوق من ممارسة الحقوق. ومن أمثلة تلك القيود، على سبيل المثال لا الحصر:

(١) العقوبات والحوافز المالية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.

(٢) سعر الممارسة أو التحويل الذي يفرض قيوداً مالياً من شأنه أن يمنع (أو يعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.

(٣) الأحكام والشروط التي تجعل ممارسة الحقوق غير محتملة، على سبيل المثال، الشروط التي تحدد وقتاً ضيقاً لممارسة الحقوق.

(٤) عدم وجود آلية صريحة ومعقولة في وثائق تأسيس المنشأة المُستثمر فيها أو في الأنظمة أو اللوائح التي تنطبق عليها تسمح لحامل الحقوق بأن يمارس حقوقه.

(٥) عدم قدرة حامل الحقوق على الحصول على المعلومات الضرورية لممارسة حقوقه.

(٦) القيود أو الحوافز التشغيلية التي من شأنها أن تمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (مثل عدم وجود مديرين آخرين راغبين أو قادرين على تقديم خدمات متخصصة أو تقديم الخدمات والاضطلاع بالصلاحيات الأخرى التي يحتفظ بها المدير الحالي).

(٧) المتطلبات النظامية أو التنظيمية التي تمنع حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (على سبيل المثال، عندما يُحظر على مُستثمر أجنبي ممارسة حقوقه).

(ب) ما إذا كانت هناك آلية تمنح الأطراف القدرة العملية على ممارسة حقوقهم مجتمعين إذا اختاروا القيام بذلك، وذلك عندما تتطلب ممارسة الحقوق اتفاق أكثر من طرف، أو عندما يُحتفظ بالحقوق من قبل أكثر من طرف. ويُعد الافتقار إلى مثل تلك الآلية مؤشراً على أن تلك الحقوق ليست حقوقاً أساسية. وكلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتفقوا على ممارسة الحقوق، قل احتمال أن تكون تلك الحقوق حقوقاً أساسية. وبالرغم من ذلك، فقد يُعد مجلس الإدارة الذي يكون أعضاؤه مستقلين عن متخذ القرار بمثابة آلية للعديد من المنشآت المستثمرة لتتصرف بشكل جماعي عند ممارسة حقوقها. وبناءً عليه، فإن حقوق العزل يزيد احتمال اعتبارها حقوقاً أساسية إذا كانت قابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة مستقل عملاً لو كانت الحقوق نفسها قابلة للممارسة بشكل منفرد من قبل عدد كبير من المنشآت المستثمرة.

(ج) ما إذا كان الطرف أو الأطراف التي تحمل الحقوق ستستفيد من ممارسة تلك الحقوق. فعلى سبيل المثال، يجب على حامل حقوق التصويت الممكنة في منشأة مُستثمر فيها (انظر الفقرات ب٤٧ - ب٥٠) أن يأخذ في الحسبان سعر ممارسة الأداة أو تحويلها. ومن المرجح بدرجة أكبر أن تكون أحكام وشروط حقوق التصويت الممكنة حقوقاً أساسية عندما تكون الأداة مربحة أو عندما تستفيد المنشأة المستثمرة لأسباب أخرى (على سبيل المثال عن طريق تحقيق التآزر بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المُستثمر فيها) من ممارسة أو تحويل الأداة.

ب٢٤ حتى تُعد الحقوق حقوقاً أساسية، يلزم أيضاً أن تكون قابلة للممارسة عندما يلزم أن تُتخذ قرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة. وحتى تُعد الحقوق أساسية، يلزم عادةً أن تكون قابلة للممارسة في الوقت الحاضر. ومع ذلك، يمكن أحياناً للحقوق أن تكون حقوقاً أساسية حتى ولو لم تكن قابلة للممارسة في الوقت الحاضر.

أمثلة تطبيقية
مثال ٣ تعقد المنشأة المُستثمر فيها اجتماعات سنوية للمساهمين تُتخذ فيها القرارات لتوجيه الأنشطة ذات الصلة. ومن المقرر عقد الاجتماع المجدول القادم للمساهمين بعد ثمانية أشهر. وبالرغم من ذلك، يستطيع المساهمون الذي يحتفظون، بشكل منفرد أو مجتمعين، بنسبة ٥% على الأقل من حقوق التصويت أن يدعوا لاجتماع غير عادي لتغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة، ولكن ثمة متطلب يقضي بإخطار المساهمين الآخرين وينص على عدم إمكانية عقد مثل هذا الاجتماع قبل ٣٠ يوماً على الأقل من الإخطار. ولا يمكن تغيير السياسات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة إلا في الاجتماعات غير العادية أو المجدولة للمساهمين. ويشمل هذا التصديق على مبيعات الأصول ذات الأهمية النسبية بالإضافة إلى القيام بالاستثمارات الكبيرة أو استبعادها. وينطبق نمط الواقع أعلاه على الأمثلة ٣.٣د الموضحة أدناه. ويُقرأ كل مثال بمعزل عن الأمثلة الأخرى.

مثال ١٣

تحتفظ المنشأة المستثمرة بأغلبية حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها. تُعد حقوق تصويت المنشأة المستثمرة حقوقاً أساسية نظراً لأن المنشأة المستثمرة قادرة على اتخاذ قرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة عندما يلزم اتخاذها. ولا تمنع حقيقة أن الأمر يستغرق ٣٠ يوماً حتى تستطيع المنشأة المستثمرة أن تمارس حقوقها التصويتية من أن يكون لدى المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة من لحظة اقتناء المنشأة المستثمرة للأسهم.

مثال ٣ ب

المنشأة المستثمرة طرف في عقد أجل للاستحواذ على أغلبية الأسهم في المنشأة المُستثمر فيها. وتاريخ تسوية العقد الأجل بعد ٢٥ يوماً. يُعد المساهمون الحاليون غير قادرين على تغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة نظراً لعدم إمكانية عقد اجتماع غير عادي قبل ٣٠ يوماً على الأقل، وحينها سيكون العقد الأجل قد تمت تسويته. ومن ثم، تمتلك المنشأة المستثمرة حقوقاً مُعادلة بشكل أساسي للمساهم صاحب الأغلبية في المثال ١٣ أعلاه (بمعنى أنه يمكن للمنشأة المستثمرة مالكة العقد الأجل أن تتخذ قرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة عندما يلزم اتخاذها). ويُعد العقد الأجل للمنشأة المستثمرة حقاً أساسياً يمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة حتى قبل أن يُسوى العقد الأجل.

مثال ٣ ج

لدى المنشأة المستثمرة خيار أساسي للاستحواذ على أغلبية أسهم المنشأة المُستثمر فيها، وهذا الخيار قابل للممارسة بشكل مريح جداً خلال ٢٥ يوماً. يتم التوصل للاستنتاج نفسه الوارد في المثال ٣ ب.

مثال ٣ د

المنشأة المستثمرة طرف في عقد أجل للاستحواذ على أغلبية الأسهم في المنشأة المُستثمر فيها، وليس لديها أي حقوق ذات صلة أخرى على المنشأة المُستثمر فيها. وتاريخ تسوية العقد الأجل بعد ستة أشهر. على عكس الأمثلة أعلاه، ليس لدى المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. ويملك المساهمون الحاليون القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، نظراً لأنهم يستطيعون تغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة قبل تسوية العقد الأجل.

٢٥ ب تستطيع الحقوق الأساسية القابلة للممارسة من قبل الأطراف الأخرى أن تمنع المنشأة المستثمرة من السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها التي تتعلق بها تلك الحقوق. ولا تتطلب مثل تلك الحقوق الأساسية أن يكون لدى حاملي الحقوق القدرة على المبادرة باتخاذ القرارات. وطالما أن الحقوق لا تُعد فقط حقوق حماية (انظر الفقرات ب٢٦ - ب٢٨)، فقد تمنع الحقوق الأساسية المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى المنشأة المستثمرة من السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، حتى ولو كانت تلك الحقوق تمنح حاملها القدرة الحالية على التصديق أو الاعتراض فقط على القرارات التي تتعلق بالأنشطة ذات الصلة.

حقوق الحماية

٢٦ ب عند تقويم ما إذا كانت الحقوق تمنح المنشأة المستثمرة السلطة على المنشأة المُستثمر فيها، يجب على المنشأة المستثمرة أن تُقيّم ما إذا كانت حقوقها، والحقوق المُحتفظ بها من قبل آخرين، تُعد حقوق حماية. وتتعلق حقوق الحماية بالتغيرات الجذرية على أنشطة المنشأة المُستثمر فيها أو هي حقوق تنطبق في ظروف استثنائية. وبالرغم من ذلك، فإن الحقوق التي تنطبق في ظروف استثنائية، أو المشروطة بأحداث، ليست جميعها حقوق حماية (انظر الفقرتين ب١٣ وب٥٣)

٢٧ ب نظراً لأن حقوق الحماية مُصمّمة لحماية حصص مالكيها دون أن تمنح ذلك الطرف السلطة على المنشأة المُستثمر فيها التي تتعلق بها تلك الحقوق، فإن المنشأة المستثمرة التي لديها فقط حقوق حماية لا يمكن أن تكون لديها سلطة أو أن تمنع طرفاً آخر أن تكون لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها (انظر الفقرة ١٤).

٢٨ ب من أمثلة حقوق الحماية، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) حق مقرض في تقييد مقرض من مباشرة الأنشطة التي يمكن أن تغير بشكل جوهري من مخاطر الائتمان للمقرض بما يعود بالضرر على المقرض.
- (ب) حق طرف يمتلك حصة غير مسيطرة في منشأة مُستثمر فيها في التصديق على نفقات رأسمالية أكبر من تلك المطلوبة في السياق العادي للأعمال، أو التصديق على إصدار أدوات حقوق ملكية أو دين.
- (ج) حق مقرض في مصادرة أصول المقرض إذا أخفق المقرض في استيفاء شروط مُحددة لتسديد القرض.

الامتيازات

- ب٢٩ تمنح غالباً اتفاقية الامتياز التي تكون فيها المنشأة المُستثمر فيها هي الحاصلة على الامتياز مانح الامتياز حقوقاً مصممةً لتحفي العلامة التجارية للامتياز. وتمنح اتفاقيات الامتياز عادةً مانح الامتياز حقوق اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعمليات الحصول على الامتياز.
- ب٣٠ بشكل عام، لا تقيّد حقوق مانحي الامتياز من قدرة الأطراف الأخرى، بخلاف مانح الامتياز، على اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل جوهري على عوائد الحصول على الامتياز. كما لا تمنح حقوق مانح الامتياز، في اتفاقيات الامتياز، بالضرورة مانح الامتياز القدرة الحالية على توجيه الأنشطة التي تؤثر بشكل جوهري على عوائد الحصول على الامتياز.
- ب٣١ من الضروري التمييز بين امتلاك القدرة الحالية على اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل جوهري على عوائد الحصول على الامتياز وامتلاك القدرة على اتخاذ القرارات التي تحمي العلامة التجارية للامتياز. فليس لدى مانح الامتياز سلطة على الحصول على الامتياز إذا كان لدى أطراف أخرى حقوق تمنحهم القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة للحصول على الامتياز.
- ب٣٢ بالدخول في اتفاقية امتياز، يكون الحصول على الامتياز قد اتخذ قراراً من جانب واحد بأن يشغل أعماله وفق شروط اتفاقية الامتياز، ولكن لحسابه الخاص.
- ب٣٣ قد تُحدد أطراف أخرى بخلاف مانح الامتياز السيطرة على القرارات الأساسية، مثل الشكل النظامي للحصول على الامتياز وهيكلة التمويل، وقد تؤثر بشكل جوهري على عوائد الحصول على الامتياز. وكلما انخفض مستوى الدعم المالي المُقدم من قبل مانح الامتياز وكلما انخفض تعرض مانح الامتياز لتقلب العوائد من الحصول على الامتياز، زاد احتمال أن يكون لدى مانح الامتياز حقوق حماية فقط.

حقوق التصويت

- ب٣٤ غالباً ما يكون لدى المنشأة المستثمرة القدرة الحالية، من خلال حقوق التصويت أو الحقوق المشابهة، على توجيه الأنشطة ذات الصلة. لهذا يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان المتطلبات الواردة في هذا الجزء (الفقرات ب٣٥ - ب٥٠) إذا تم توجيه الأنشطة ذات الصلة للمنشأة المُستثمر فيها من خلال حقوق تصويت.

سلطة مع أغلبية حقوق التصويت

- ب٣٥ يكون لدى المنشأة المستثمرة، التي تحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في منشأة مُستثمر فيها، سلطة في الحالات الآتية، ما لم تنطبق عليها الفقرة ب٣٦ أو الفقرة ب٣٧:
- (أ) يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت المُحتفِظ بأغلبية حقوق التصويت، أو
- (ب) يتم تعيين أغلبية أعضاء الهيئة الحاكمة التي توجه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت المُحتفِظ بأغلبية حقوق التصويت.

امتلاك أغلبية حقوق التصويت ولكن بدون أية سلطة

- ب٣٦ لكي يكون لدى المنشأة المستثمرة التي تحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في منشأة مستثمر فيها سلطة على هذه المنشأة المُستثمر فيها، يجب أن تكون حقوق تصويت المنشأة المستثمرة حقوقاً أساسية، وفقاً للفقرات ب٢٢ - ب٢٥، ويجب أن تمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، والتي غالباً ما تكون من خلال تحديد السياسات التشغيلية والتمويلية. وإذا كانت هناك منشأة

أخرى لها حقوق قائمة تمنحها الحق في توجيه الأنشطة ذات الصلة ولم تكن تلك المنشأة وكيلاً للمنشأة المستثمرة، فلن يكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة على المنشأة المستثمر فيها.

ب ٣٧ لا يكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة على المنشأة المستثمر فيها، حتى ولو كانت تحتفظ بأغلبية حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها، عندما لا تكون حقوق التصويت تلك حقوقاً أساسية. فمثلاً، لا يمكن أن يكون لدى المنشأة المستثمرة، التي تحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها، سلطة إذا كانت الأنشطة ذات الصلة تخضع لتوجيه حكومة، أو محكمة، أو سلطة إدارية، أو حارس قضائي، أو مصرف، أو جهة منظمة.

امتلاك السلطة بدون أغلبية حقوق التصويت

ب ٣٨ يمكن أن يكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة حتى ولو كانت تحتفظ بأقل من أغلبية حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها. ويكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة بدون امتلاكها لأغلبية حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها من خلال ما يلي، على سبيل المثال:

- (أ) ترتيب تعاقدى بين المنشأة المستثمرة وحاملي الأصوات الآخرين (انظر الفقرة ب ٣٩)؛ أو
- (ب) حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى (انظر الفقرة ب ٤٠)؛ أو
- (ج) حقوق التصويت للمنشأة المستثمرة (انظر الفقرات ب ٤١ - ب ٤٥)؛ أو
- (د) حقوق التصويت الممكنة (انظر الفقرات ب ٤٧ - ب ٥٠)، أو
- (هـ) مزيج من (أ) - (د).

وجود ترتيب تعاقدى مع حاملي الأصوات الآخرين

ب ٣٩ يمكن أن يمنح ترتيب تعاقدى بين المنشأة المستثمرة وحاملي الأصوات الآخرين المنشأة المستثمرة الحق في أن تمارس حقوق تصويت كافية لمنحها السلطة، حتى ولو لم يكن لها حقوق تصويت كافية لمنحها السلطة بدون الترتيب التعاقدى. وبالرغم من ذلك، فقد يضمن ترتيب تعاقدى أن تستطيع المنشأة المستثمرة أن توجه عدداً كافياً من حاملي الأصوات الآخرين للتصويت بالكيفية التي تمكن المنشأة المستثمرة من اتخاذ قرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة.

حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى

ب ٤٠ يمكن لحقوق أخرى تتعلق باتخاذ القرارات، عند اجتماعها مع حقوق التصويت، أن تمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن للحقوق المحددة في ترتيب تعاقدى، عند اجتماعها مع حقوق التصويت، أن تكون كافية لمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه عمليات التصنيع في المنشأة المستثمر فيها أو توجيه الأنشطة التشغيلية أو التمويلية الأخرى للمنشأة المستثمر فيها، والتي تؤثر بشكل جوهري على عوائد المنشأة المستثمر فيها. وبالرغم من ذلك، وفي ظل غياب أي حقوق أخرى، لا يؤدي اعتماد المنشأة المستثمر فيها اقتصادياً على المنشأة المستثمرة (مثل علاقات مورد مع عميله الرئيسي) إلى أن يكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة على المنشأة المستثمر فيها.

حقوق تصويت / المنشأة المستثمرة

ب ٤١ يكون لدى المنشأة المستثمرة، التي تمتلك أقل من أغلبية حقوق التصويت، حقوقاً كافية لمنحها السلطة عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة من جانب واحد.

ب ٤٢ عند تقييم ما إذا كانت حقوق تصويت المنشأة المستثمرة كافية لمنحها السلطة، تأخذ المنشأة المستثمرة في الحسبان جميع الحقائق والظروف، بما في ذلك:

- (أ) حجم ما تحتفظ به المنشأة المستثمرة من حقوق تصويت بالنسبة إلى حجم وتشتت ما يحتفظ به حاملو الأصوات الآخرون، مع ملاحظة ما يلي:

- (١) كلما زادت حقوق التصويت التي تحتفظ بها المنشأة المستثمرة، زاد احتمال أن يكون لها حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛
- (٢) كلما زادت حقوق التصويت التي تحتفظ بها المنشأة المستثمرة بالنسبة إلى حاملي الأصوات الآخرين، زاد احتمال أن يكون لدى المنشأة المستثمرة حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛
- (٣) كلما زاد عدد الأطراف التي يلزم أن تتصرف معاً لتتفوق بأكثرية الأصوات على المنشأة المستثمرة، زاد احتمال أن يكون لدى المنشأة المستثمرة حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛
- (ب) حقوق التصويت الممكنة المحتفظ بها من قبل المنشأة المستثمرة، أو حاملي الأصوات الآخرين أو الأطراف الأخرى (انظر الفقرات ب٤٧ - ب٥٠)؛
- (ج) الحقوق الناشئة من ترتيبات تعاقدية أخرى (انظر الفقرة ب٤٠)؛
- (د) أي حقائق وظروف أخرى تبين أنه لدى المنشأة المستثمرة، أو ليس لديها، القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة في الوقت الذي يلزم فيه اتخاذ تلك القرارات، بما في ذلك أنماط التصويت في اجتماعات المساهمين السابقة.
- ب٤٣ عندما يتحدد توجيه الأنشطة ذات الصلة بأغلبية الأصوات، وتحتفظ المنشأة المستثمرة بحقوق تصويت أكبر بشكل جوهري من أي حامل آخر لحقوق التصويت أو أكبر من أية مجموعة منظمة من حاملي حقوق التصويت، وكانت حيازات الأسهم الأخرى مشتتة على نطاق واسع، فقد يكون من الواضح، بعد مراعاة العوامل المدرجة في الفقرة ب٤٢(أ)–(ج) بمفردها، أن المنشأة المستثمرة لديها سلطة على المنشأة المستثمر فيها.

أمثلة تطبيقية
مثال ٤ تستحوذ المنشأة المستثمرة على ٤٨% من حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها. ويحتفظ بباقي حقوق التصويت الآلاف من المساهمين، بحيث لا يحتفظ أي منهم بأكثر من ١% من حقوق التصويت. وليس لدى أي من المساهمين أي ترتيبات لاستشارة أي من المساهمين الآخرين أو لاتخاذ قرارات جماعية معهم. وعند تقييم نسبة حقوق التصويت الواجب الحصول عليها، على أساس الحجم النسبي لحيازات الأسهم الأخرى، حددت المنشأة المستثمرة أن نسبة ٤٨% ستكون كافية لمنحها السيطرة. ففي هذه الحالة، وعلى أساس الحجم المطلق لحيازتها والحجم النسبي لحيازات الأسهم الأخرى، تخلص المنشأة المستثمرة إلى أن لديها حصة تصويت مهيمنة بشكل كافٍ لاستيفاء ضابط السلطة دون الحاجة لأن تأخذ في الحسبان أي دليل آخر على السلطة. مثال ٥ تحتفظ المنشأة المستثمرة (أ) بنسبة ٤٠% من حقوق التصويت، وتحتفظ كل من اثنتي عشرة منشأة مستثمرة أخرى بنسبة ٥% من حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها. وتمنح إحدى اتفاقيات المساهمين المنشأة المستثمرة (أ) الحق في تعيين وعزل وتحديد مكافأة الإدارة المسؤولة عن توجيه الأنشطة ذات الصلة. ويتطلب تغيير الاتفاقية التصويت بأغلبية الثلثين. ففي هذه الحالة، تخلص المنشأة المستثمرة (أ) إلى أن الحجم المطلق لحيازتها والحجم النسبي لحيازات الأسهم الأخرى ليس قاطعاً بمفرده في تحديد ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة حقوقاً كافية لمنحها السلطة. وبالرغم من ذلك، تحدد المنشأة المستثمرة (أ) أن حقها التعاقدية في تعيين وعزل وتحديد مكافأة الإدارة كافٍ للخلوص إلى أن لديها سلطة على المنشأة المستثمر فيها. وعند تقييم ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة (أ) السلطة، فإنه لا يجوز أن يُؤخذ في الحسبان حقيقة أن المنشأة المستثمرة ربما لا تكون قد مارست هذا الحق، أو احتمال ممارسة المنشأة المستثمرة (أ) لحقها في اختيار أو تعيين أو عزل الإدارة.

ب٤٤ في حالات أخرى، قد يكون واضحاً بعد مراعاة العوامل المدرجة في الفقرة ب٤٢(أ)–(ج) بمفردها، أن المنشأة المستثمرة (أ) ليس لديها السلطة.

أمثلة تطبيقية
مثال ٦ تحتفظ المنشأة المستثمرة (أ) بنسبة ٤٥% من حقوق التصويت في منشأة مُستثمر فيها. وتحتفظ كل من منشأتين مستثمرتين أخريتين بنسبة ٢٦% من حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها. ويحتفظ بباقي حقوق التصويت ثلاثة مساهمين آخرين، يحتفظ كل منهم بنسبة ١%. وليس هناك أي ترتيبات أخرى تؤثر على اتخاذ القرارات. في هذه الحالة، يُعد حجم حصة التصويت للمنشأة المستثمرة (أ)، وحجمها بالنسبة إلى حيازات الأسهم الأخرى، كافياً للخلوص إلى أن المنشأة المستثمرة (أ) ليس لديها السلطة، إذ يلزم المنشأتين المستثمرتين الأخريتين فقط أن تتعاونوا لتكونا قادرتين على منع المنشأة المستثمرة (أ) من توجيه الأنشطة ذات الصلة للمنشأة المُستثمر فيها.

ب ٤٥ بالرغم من ذلك، قد لا تكون العوامل المدرجة في الفقرة ب ٤٢ (أ) - (ج) قاطعة بمفردها. وإذا كان من غير الواضح للمنشأة المستثمرة، بعد مراعاتها لتلك العوامل، ما إذا كان لديها السلطة، فيجب عليها أن تأخذ في الحسبان حقائق وظروفاً إضافية، مثل ما إذا كان المساهمون الآخرون غير فاعلين بطبيعتهم كما يتضح من أنماط تصويتهم في اجتماعات المساهمين السابقة. ويشمل هذا تقييم العوامل المحددة في الفقرة ب ١٨ والمؤشرات الواردة في الفقرتين ب ١٩ وب ٢٠. فكلما قلت حقوق التصويت التي تحتفظ بها المنشأة المستثمرة، وكلما قل عدد الأطراف التي يلزم أن تتصرف معاً لتتفوق بأكثرية الأصوات على المنشأة المستثمرة، زاد الاعتماد على الحقائق والظروف الإضافية لتقييم ما إذا كانت حقوق المنشأة المستثمرة كافية لمنحها السلطة. وعندما تؤخذ الحقائق والظروف الواردة في الفقرات ب ١٨ - ب ٢٠ في الحسبان جنباً إلى جنب مع حقوق المنشأة المستثمرة، يجب أن تُمنح الأدلة على امتلاك السلطة الواردة في الفقرة ب ١٨ وزناً أكبر من مؤشرات السلطة الواردة في الفقرتين ب ١٩ وب ٢٠.

أمثلة تطبيقية
مثال ٧ تحتفظ المنشأة المستثمرة بنسبة ٤٥% من حقوق التصويت في منشأة مُستثمر فيها. ويحتفظ كل من أحد عشر مساهماً آخرًا بنسبة ٥% من حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها. وليس لدى أي من المساهمين ترتيبات تعاقدية لاستشارة أي من المساهمين الآخرين أو لاتخاذ قرارات جماعية معهم. في هذه الحالة، فإن الحجم المطلق لحيازة المنشأة المستثمرة والحجم النسبي لحيازات الأسهم الأخرى ليس قاطعاً بمفرده في تحديد ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة حقوقاً كافية لمنحها السلطة على المنشأة المُستثمر فيها. لهذا يجب أن يؤخذ في الحسبان حقائق وظروف إضافية قد توفر دليلاً على أن المنشأة المستثمرة لديها، أو ليس لديها، السلطة. مثال ٨ تحتفظ المنشأة المستثمرة بنسبة ٣٥% من حقوق التصويت في منشأة مُستثمر فيها. ويحتفظ كل من ثلاثة مساهمين آخرين بنسبة ٥% من حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها. ويحتفظ بباقي حقوق التصويت العديد من المساهمين الآخرين، الذين لا يحتفظ أي منهم منفرداً بأكثر من ١% من حقوق التصويت. وليس لدى أي من المساهمين ترتيبات تعاقدية لاستشارة أي من المساهمين الآخرين أو لاتخاذ قرارات جماعية معهم. وتتطلب القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة للمنشأة المُستثمر فيها الموافقة بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها في اجتماعات المساهمين ذات الصلة - وقد تم الإدلاء بـ ٧٥% من حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها في اجتماعات المساهمين الأخيرة ذات الصلة. في هذه الحالة، تشير المشاركة الفاعلة من جانب المساهمين الآخرين في اجتماعات المساهمين الأخيرة إلى أن المنشأة المستثمرة لم تكن لديها القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة من جانب واحد، بغض النظر عما إذا كانت المنشأة المستثمرة قد وجهت الأنشطة ذات الصلة نظراً لأن عدداً كافياً من المساهمين الآخرين قد صوتوا بنفس طريقة المنشأة المستثمرة.

ب٤٦ عندما لا يكون واضحاً أن المنشأة المستثمرة لديها السلطة، بعد مراعاة العوامل الواردة في الفقرة ب٢٤(أ)(د)، فإن المنشأة المستثمرة لا تُعد مسيطرة على المنشأة المُستثمر فيها.

حقوق التصويت /الممكنة

ب٤٧ عند تقييم السيطرة، تأخذ المنشأة المستثمرة في الحسبان حقوقها التصويتية الممكنة بالإضافة إلى حقوق التصويت الممكنة المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى، لتحديد ما إذا كان لديها السلطة. وحقوق التصويت الممكنة هي حقوق الحصول على حقوق تصويت في المنشأة المُستثمر فيها، مثل تلك الناشئة عن الأدوات أو الخيارات القابلة للتحويل، بما في ذلك العقود الآجلة. وتؤخذ حقوق التصويت الممكنة تلك في الحسبان فقط عندما تُعد حقوقاً أساسية (انظر الفقرات ب٢٢ - ب٢٥).

ب٤٨ عند أخذ حقوق التصويت الممكنة في الحسبان، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الغرض من الأداة وتصميمها، بالإضافة إلى الغرض من أي ارتباط آخر، وتصميمه، للمنشأة المستثمرة مع المنشأة المُستثمر فيها. ويشمل هذا تقييم مختلف أحكام وشروط الأداة بالإضافة إلى التوقعات الواضحة للمنشأة المستثمرة ودوافعها وأسبابها للموافقة على تلك الأحكام والشروط.

ب٤٩ عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة أيضاً حقوق تصويت أو حقوق أخرى لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بأنشطة المنشأة المُستثمر فيها، تُقِيم المنشأة المستثمرة ما إذا كانت تلك الحقوق تمنحها السلطة، عند اجتماعها مع حقوق التصويت الممكنة.

ب٥٠ يمكن لحقوق التصويت الممكنة الأساسية بمفردها، أو عند اجتماعها مع حقوق أخرى، أن تمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تكون هذه هي الحالة عندما تحتفظ المنشأة المستثمرة بنسبة ٤٠% من حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها، ووفقاً للفقرة ب٢٣، تحتفظ بحقوق أساسية ناشئة عن خيارات لاقتناء نسبة ٢٠% إضافية من حقوق التصويت.

أمثلة تطبيقية

مثال ٩

تحتفظ المنشأة المستثمرة (أ) بنسبة ٧٠% من حقوق التصويت في منشأة مُستثمر فيها. كما تحتفظ المنشأة المستثمرة (ب) بنسبة ٣٠% من حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها بالإضافة إلى خيار لاقتناء نصف حقوق التصويت الخاصة بالمنشأة المستثمرة (أ). والخيار قابل للممارسة خلال السنتين التاليتين بسعر ثابت يُعد غير مجزٍ إلى حد بعيد (ويُتوقع أن يظل كذلك لفترة السنتين). وتمارس المنشأة المستثمرة (أ) حقوقها وتوجه بشكل فاعل الأنشطة ذات الصلة للمنشأة المُستثمر فيها. في مثل هذه الحالة، من المرجح أن تستوفي المنشأة المستثمرة (أ) ضابط السلطة لأنه من الواضح أن لديها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. ورغم أن المنشأة المستثمرة (ب) لديها خيارات قابلة للممارسة في الوقت الحالي لشراء حقوق تصويت إضافية (أي، ستمنحها في حال ممارستها أغلبية حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها)، فإن الأحكام والشروط المرتبطة بتلك الخيارات هي السبب في أن الخيارات لا تُعد أساسية.

مثال ١٠

تحتفظ كل من المنشأة المستثمرة (أ) ومنشأتين مستثمرتين أخريتين بثلاث حقوق التصويت في منشأة مُستثمر فيها. ويرتبط نشاط المنشأة المُستثمر فيها بشكل وثيق بالمنشأة المستثمرة (أ). وتحتفظ المنشأة المستثمرة (أ)، بالإضافة إلى أدوات حقوق الملكية الخاصة بها، بأدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم عادية في المنشأة المُستثمر فيها في أي وقت بسعر ثابت يعد غير مجزٍ (ولكنه ليس "غير مجزٍ إلى حد بعيد"). وإذا تم تحويل الدين، فإن المنشأة المستثمرة (أ) ستحتفظ بنسبة ٦٠% من حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها. وستستفيد المنشأة المستثمرة (أ) من تحقق أوجه التآزر إذا تم تحويل أدوات الدين إلى أسهم عادية. يكون لدى المنشأة المستثمرة (أ) سلطة على المنشأة المُستثمر فيها لأنها تحتفظ بحقوق تصويت في المنشأة المُستثمر فيها جنباً إلى جنب مع حقوق تصويت ممكنة أساسية تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

السلطة عند التصويت أو الحقوق المشابهة التي ليس لها أثر مهم على عوائد المنشأة المستثمر فيها

- ب٥١ عند تقييم الغرض من المنشأة المستثمر فيها وتصميمها (انظر الفقرات ب٥ - ب٨)، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان المشاركة والقرارات التي اتخذت عند نشأة المنشأة المستثمر فيها على أنها جزء من تصميمها وأن تُقوّم ما إذا كانت شروط المعاملة وسمات المشاركة تمنح المنشأة المستثمرة حقوقاً كافية لمنحها السلطة. ولا تُعد المشاركة في تصميم المنشأة المستثمر فيها كافية بمفردها لمنح المنشأة المستثمرة السيطرة. وبالرغم من ذلك، فقد تبين هذه المشاركة في التصميم أن المنشأة المستثمرة قد كانت لديها الفرصة للحصول على حقوق تُعد كافية لمنحها السلطة على المنشأة المستثمر فيها.
- ب٥٢ إضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الترتيبات التعاقدية مثل حقوق الاستدعاء وحقوق الرد وحقوق التصفية التي أقرت عند نشأة المنشأة المستثمر فيها. فعندما تنطوي هذه الترتيبات التعاقدية على أنشطة تتعلق بشكل وثيق بالمنشأة المستثمر فيها، فإن هذه الأنشطة تُعد في جوهرها جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة الكلية للمنشأة المستثمر فيها، رغم أنها قد تحدث خارج الحدود النظامية للمنشأة المستثمر فيها. وبناءً عليه، فإن الحقوق الصريحة أو الضمنية في اتخاذ القرارات، المُضمّنة في الترتيبات التعاقدية المتعلقة بشكل وثيق بالمنشأة المستثمر فيها، يلزم أن تُؤخذ في الحسبان على أنها أنشطة ذات صلة عند تحديد السلطة على المنشأة المستثمر فيها.
- ب٥٣ فيما يخص بعض المنشآت المستثمر فيها، تحدث الأنشطة ذات الصلة فقط عندما تنشأ ظروف معينة أو تقع أحداث معينة. وقد تُصمّم المنشأة المستثمر فيها بحيث يُحدد مسبقاً توجه أنشطتها وعوائدها ما لم تنشأ تلك الظروف المعينة أو تقع تلك الأحداث المعينة. وفي هذه الحالة، يمكن أن تؤثر القرارات بشأن أنشطة المنشأة المستثمر فيها بشكل جوهري على عوائدها ومن ثم تُعد أنشطة ذات صلة فقط عندما تقع تلك الظروف أو الأحداث. ولا تحتاج المنشأة المستثمرة، التي لديها القدرة على اتخاذ تلك القرارات، إلى وقوع الظروف أو الأحداث حتى تكون لديها السلطة. وحقيقة أن الحق في اتخاذ القرارات مشروط بنشأة ظروف ووقوع أحداث لا تجعل في حد ذاتها من تلك الحقوق حقوق حماية.

أمثلة تطبيقية

مثال ١١

يتمثل النشاط الوحيد للمنشأة المستثمر فيها، كما هو محدد في وثائق تأسيسها، في شراء المبالغ مستحقة التحصيل وخدمتها على أساس يومي لصالح المنشآت المستثمرة فيها. وتشمل الخدمة على أساس يومي تحصيل وتوريد المبلغ الأصلي ودفعات الفائدة عند استحقاقها. وعند التخلف عن سداد المبلغ مستحق التحصيل، تقوم المنشأة المستثمر فيها بشكل تلقائي ببيع المبلغ مستحق التحصيل إلى المنشأة المستثمرة كما هو متفق عليه بشكل مستقل في اتفاقية بيع بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المستثمر فيها. يكون النشاط ذو الصلة الوحيد هو إدارة المبالغ مستحقة التحصيل عند التخلف عن سدادها لأنها النشاط الوحيد الذي يمكن أن يؤثر بشكل جوهري على عوائد المنشأة المستثمر فيها. ولا تُعد إدارة المبالغ مستحقة التحصيل، قبل التخلف عن سدادها، نشاطاً ذا صلة لأنها لا تتطلب اتخاذ قرارات أساسية يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على عوائد المنشأة المستثمر فيها. فالأنشطة قبل التخلف عن السداد محددة مسبقاً وتتمثل فقط في تحصيل التدفقات النقدية عند استحقاقها وتوريدها إلى المنشآت المستثمرة. وبناءً عليه، فعند تقييم الأنشطة الكلية للمنشأة المستثمر فيها التي تؤثر بشكل جوهري على عوائدها، يجب أن يُؤخذ في الحسبان فقط حق المنشأة المستثمرة في إدارة الأصول عند التخلف عن السداد.

في هذا المثال، يضمن تصميم المنشأة المستثمر فيها أن يكون للمنشأة المستثمرة سلطة اتخاذ القرار في الأنشطة التي تؤثر بشكل جوهري على العوائد في الوقت الوحيد الذي يتطلب فيه الأمر ممارسة سلطة اتخاذ القرار. وتُعد شروط اتفاقية البيع متممة للمعاملة ككل ولتأسيس المنشأة المستثمر فيها. وبناءً عليه، تؤدي شروط اتفاقية البيع جنباً إلى جنب مع وثائق تأسيس المنشأة المستثمر فيها إلى استنتاج أن المنشأة المستثمرة لديها سلطة على المنشأة المستثمر فيها حتى ولو كانت المنشأة المستثمرة تحصل على ملكية المبالغ مستحقة التحصيل فقط عند التخلف عن سدادها وتدير تلك المبالغ مستحقة التحصيل المتخلف عن سدادها خارج الحدود النظامية للمنشأة المستثمر فيها.

مثال ١٢

الأصول الوحيدة للمنشأة المُستثمر فيها هي المبالغ مستحقة التحصيل. وعندما يُؤخذ في الحسبان الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها، يتحدد أن النشاط ذا الصلة الوحيد هو إدارة المبالغ مستحقة التحصيل عند التخلف عن سدادها. ويكون للطرف الذي لديه القدرة على إدارة المبالغ مستحقة التحصيل المُتخلف عن سدادها السلطة على المنشأة المُستثمر فيها، بغض النظر عما إذا كان أي من المقترضين قد تخلف عن السداد.

ب٥٤ ربما تكون المنشأة المستثمرة قد قدمت تعهداً صريحاً أو ضمناً بضمان أن يستمر تشغيل المنشأة المُستثمر فيها حسب تصميمها. وقد يزيد مثل هذا التعهد من تعرض المنشأة المستثمرة لتقلب العوائد ومن ثم يزيد الحافز لدى المنشأة المستثمرة للحصول على حقوق كافية لمنحها السلطة. وبناءً عليه، قد يكون التعهد بضمان تشغيل المنشأة المُستثمر فيها حسب تصميمها مؤشراً على أن المنشأة المستثمرة لديها السلطة، ولكن هذا التعهد في حد ذاته لا يمنع المنشأة المستثمرة السلطة، ولا يمنع طرفاً آخر من امتلاك السلطة.

التعرض لعوائد متقلبة من منشأة مُستثمر فيها أو الحقوق في تلك العوائد

ب٥٥ عند تقييم ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة سيطرة على منشأة مُستثمر فيها، تحدد المنشأة المستثمرة ما إذا كانت مُعرضة لعوائد متقلبة، أو لها حقوق في تلك العوائد، من ارتباطها بالمنشأة المُستثمر فيها.

ب٥٦ العوائد المتقلبة هي العوائد التي لا تكون ثابتة ويمكن أن تتقلب نتيجة لأداء المنشأة المُستثمر فيها. ويمكن أن تكون العوائد المتقلبة موجبة فقط أو سالبة فقط أو موجبة وسالبة معاً (انظر الفقرة ١٥). وتقيّم المنشأة المستثمرة ما إذا كانت العوائد من منشأة مُستثمر فيها متقلبة، ومدى تقلب تلك العوائد، على أساس جوهر الترتيب وبغض النظر عن الشكل النظامي للعوائد. فعلى سبيل المثال، يمكن للمنشأة المستثمرة أن تحتفظ بسند ذي دفعات فائدة ثابتة. ولأغراض هذا المعيار، تُعد دفعات الفائدة الثابتة عوائد متقلبة لأنها تخضع لمخاطر التخلف عن السداد وتعرض المنشأة المستثمرة لمخاطر الائتمان من مُصدر السند. ويعتمد مبلغ التقلب (أي مدى تقلب تلك العوائد) على مخاطر ائتمان السند. وبالمثل، تُعد أتعاب الأداء الثابتة مقابل إدارة أصول المنشأة المُستثمر فيها عوائد متقلبة لأنها تعرض المنشأة المستثمرة لمخاطر أداء المنشأة المُستثمر فيها. ويعتمد مبلغ التقلب على قدرة المنشأة المُستثمر فيها على توليد دخل كاف لدفع الأتعاب.

ب٥٧ من أمثلة العوائد:

- (أ) توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى للمنافع الاقتصادية الناتجة من المنشأة المُستثمر فيها (مثل الفائدة على أوراق المديونية المصدرة من قبل المنشأة المُستثمر فيها) والتغيرات في قيمة استثمار المنشأة المستثمرة في تلك المنشأة المُستثمر فيها.
- (ب) المكافأة مقابل خدمة أصول أو التزامات المنشأة المُستثمر فيها، والأتعاب والتعرض لخسارة نتيجة تقديم دعم ائتماني أو تسهيلات سيولة، والحصص المتبقية في أصول والالتزامات المنشأة المُستثمر فيها عند تصفية تلك المنشأة المُستثمر فيها، والمزايا الضريبية، والوصول إلى سيولة مستقبلية تحصل عليها المنشأة المستثمرة من ارتباطها بمنشأة مُستثمر فيها.
- (ج) العوائد التي ليست متاحة لملاك الحصص الآخرين. فعلى سبيل المثال، قد تستخدم المنشأة المستثمرة أصولها مقترنة بأصول المنشأة المُستثمر فيها، مثل الجمع بين وظائف تشغيلية لتحقيق اقتصاديات الحجم، أو وفورات التكلفة، أو توفير منتجات نادرة، أو الوصول إلى المعرفة ذات الملكية المسجلة، أو تقييد بعض العمليات أو الأصول، لتعزيز قيمة الأصول الأخرى للمنشأة المستثمرة.

العلاقة بين السلطة والعوائد

السلطة المُفوضة

ب٥٨ عندما تُقيّم المنشأة المستثمرة التي لديها حقوق اتخاذ القرار (متخذ قرار) ما إذا كانت تسيطر على منشأة مُستثمر فيها، يجب عليها أن تحدد ما إذا كانت تُعد طرفاً أصيلاً أو وكيلًا. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تحدد أيضاً ما إذا كانت هناك منشأة أخرى لديها حقوق اتخاذ القرار وتتصرف بصفقتها وكيل للمنشأة المستثمرة. والوكيل هو طرف يتم تعيينه بشكل أساسي ليتصرف بالنيابة عن ولمصلحة طرف أو أطراف

أخرى (الأصيل)، وبناءً عليه، لا يسيطر الوكيل على المنشأة المُستثمر فيها عند ممارسته لسلطة اتخاذ القرارات (انظر الفقرتين ١٧ و١٨). وبالتالي، في بعض الأحيان قد يُحتفظ بسلطة الأصيل وتكون قابلة للممارسة من قبل الوكيل، ولكن نيابةً عن الأصيل. ولا يُعد متخذ القرار وكيلاً لمجرد أن أطرافاً أخرى يمكنها أن تستفيد من القرارات التي يتخذها.

ب٥٩ قد تفوض المنشأة المستثمرة إلى أحد الوكلاء سلطتها في اتخاذ القرارات المتعلقة ببعض الموضوعات المحددة أو المتعلقة بجميع الأنشطة ذات الصلة. وعند قيام المنشأة المستثمرة بتقييم ما إذا كانت تسيطر على منشأة مُستثمر فيها، يجب عليها أن تعالج حقوقها في اتخاذ القرار التي فوضتها إلى وكيلها كما لو كانت تحتفظ بها بشكل مباشر. وفي الحالات التي يوجد فيها أكثر من أصيل واحد، يجب على كل طرف أصيل أن يُقيّم ما إذا كانت لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها عن طريق مراعاة المتطلبات الواردة في الفقرات ب٥ - ب٥٤. وتوفر الفقرات ب٦٠ - ب٧٢ إرشادات بشأن تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلاً أو أصيلاً.

ب٦٠ يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الحسبان العلاقة الكلية بينه وبين المنشأة المُستثمر فيها التي تتم إدارتها وبين الأطراف الأخرى المرتبطة بالمنشأة المُستثمر فيها، ولاسيما جميع العوامل الآتية، عند تحديد ما إذا كان يُعد طرفاً وكيلاً:

(أ) نطاق سلطته على المنشأة المُستثمر فيها في اتخاذ القرارات (الفقرتان ب٦٢، ب٦٣).

(ب) الحقوق المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى (الفقرات ب٦٤ - ب٦٧).

(ج) المكافأة المستحقة له وفقاً لاتفاقية (اتفاقيات) المكافأة (الفقرات ب٦٨ - ب٧٠).

(د) تعرّض متخذ القرار لتقلب العوائد من الحصص الأخرى التي يحتفظ بها في المنشأة المُستثمر فيها (الفقرتان ب٧١، ب٧٢).

ويجب أن تُعطى أوزان مختلفة لكل من هذه العوامل على أساس الحقائق والظروف ذات الصلة.

ب٦١ يتطلب تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلاً تقويم جميع العوامل المُدرجة في الفقرة ب٦٠ ما لم يحتفظ طرف واحد بالحقوق الأساسية في عزل متخذ القرار (حقوق العزل) ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون سبب (انظر الفقرة ب٦٥).

نطاق سلطة اتخاذ القرارات

ب٦٢ يتم تقييم نطاق سلطة متخذ القرار في اتخاذ القرارات عن طريق أخذ ما يلي في الحسبان:

(أ) الأنشطة المسموح بها وفقاً لاتفاقية (اتفاقيات) اتخاذ القرارات والمُحددة بموجب النظام،

(ب) الحرية التي لدى متخذ القرار عند اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة.

ب٦٣ يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الحسبان الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها، والمخاطر التي صُممت المنشأة المُستثمر فيها لتكون معرضة لها، والمخاطر التي صُممت لتمريرها إلى الأطراف المرتبطين بها، ومستوى مشاركة متخذ القرار في تصميم المنشأة المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، عندما يشترك متخذ القرار بشكل جوهري في تصميم المنشأة المُستثمر فيها (بما في ذلك تحديد نطاق سلطة اتخاذ القرارات)، فقد تبين تلك المشاركة أن متخذ القرار قد كانت له الفرصة والحافز للحصول على الحقوق التي تؤدي إلى تمتعه بالقدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

الحقوق المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى

ب٦٤ قد تؤثر الحقوق الأساسية المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى على قدرة متخذ القرار على توجيه الأنشطة ذات الصلة للمنشأة المُستثمر فيها. وقد تبين حقوق العزل الأساسية، أو الحقوق الأخرى، أن متخذ القرار يُعد وكيلاً.

ب٦٥ عندما يحتفظ طرف واحد بحقوق العزل الأساسية ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون أسباب، فإن تلك الحقيقة منفردة تُعد كافية للخلوص إلى أن متخذ القرار يُعد وكيلاً. وعندما يكون هناك أكثر من طرف واحد يحتفظ بمثل هذه الحقوق (ولا يوجد طرف منفرد يستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون موافقة الأطراف الأخرى) فإن تلك الحقوق منفردة لا تكون قاطعة في تحديد أن متخذ القرار يتصرف بشكل أساسي نيابة عن الآخرين ومصالحهم. وإضافة لذلك، فكلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتصرفوا معاً لممارسة الحقوق في عزل متخذ القرار وكلما زاد حجم الحصص الاقتصادية الأخرى لمتخذ القرار (أي المكافأة والحصص الأخرى)، والتقلب المرتبط بها، قل الوزن الذي يجب إعطاؤه لهذا العامل.

ب٦٦ يجب أن تُؤخذ في الحسبان الحقوق الأساسية التي تحتفظ بها الأطراف الأخرى والتي تقيد حرية متخذ القرار؛ وذلك بطريقة مشابهة لحقوق العزل، عند تقويم ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلاً. فعلى سبيل المثال، متخذ القرار الذي يكون مُطالباً بالحصول على تصديق عدد صغير من الأطراف الأخرى على تصرفاته يُعد بشكل عام وكيلاً. (انظر الفقرات ب٢٢ - ب٢٥ للاطلاع على إرشادات إضافية بشأن الحقوق وما إذا كانت تُعد حقوقاً أساسية).

ب٦٧ عند أخذ الحقوق التي تحتفظ بها الأطراف الأخرى في الحسبان، يجب أن يشمل ذلك تقييماً لأي حقوق قابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة المنشأة المُستثمر فيها (أو أية هيئة أخرى حاكمة لها) وأثرها على سلطة اتخاذ القرارات (انظر الفقرة ب٢٣(ب)).

المكافأة

ب٦٨ كلما زاد حجم مكافأة متخذ القرار، والتقلب المرتبط بها، بالنسبة إلى العوائد المتوقعة من أنشطة المنشأة المُستثمر فيها، زاد احتمال أن يكون متخذ القرار طرفاً أصيلاً.

ب٦٩ لتحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد أصيلاً أو وكيلاً، يجب عليه أيضاً أن يأخذ في الحسبان ما إذا كانت الشروط الآتية موجودة:

(أ) تناسب مكافأة متخذ القرار مع الخدمات المقدمة.

(ب) اشتغال اتفاقية المكافأة فقط على الأحكام أو الشروط أو المبالغ التي تكون موجودة بشكل معتاد في الترتيبات التي لخدمات مشابهة ومستوى مهارات مشابه يتم التفاوض عليها بإرادة حرة.

ب٧٠ لا يمكن أن يُعد متخذ القرار وكيلاً ما لم تكن الشروط المحددة في الفقرة ب٦٩(أ) و(ب) موجودة. وبالرغم من ذلك، لا يُعد استيفاء تلك الشروط وحدها كافياً لاستنتاج أن متخذ القرار يُعد وكيلاً.

التعرض لتقلب العوائد من الحصة الأخرى

ب٧١ يجب على متخذ القرار، الذي لديه حصة أخرى في المنشأة المُستثمر فيها (على سبيل المثال، استثمارات في المنشأة المُستثمر فيها أو توفير ضمانات فيما يتعلق بأداء المنشأة المُستثمر فيها)، أن يأخذ في الحسبان تعرضه لتقلب العوائد من تلك الحصة الأخرى عند تقييمه لما إذا كان يُعد وكيلاً. ويبين الاحتفاظ بحصة أخرى في المنشأة المُستثمر فيها أن متخذ القرار قد يُعد أصيلاً.

ب٧٢ عند تقويم متخذ القرار لتعرضه لتقلب العوائد من الحصة الأخرى في المنشأة المُستثمر فيها، يجب عليه أن يأخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) كلما زاد حجم حصصه الاقتصادية، والتقلب المرتبط بها، مع الأخذ في الحسبان مكافأته والحصة الأخرى في مجموعها، زاد احتمال أن يُعد متخذ القرار أصيلاً.

(ب) ما إذا كان تعرضه لتقلب العوائد يختلف عن تعرض المنشآت المستثمرة الأخرى، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان من الممكن أن يؤثر هذا على تصرفاته. فعلى سبيل المثال، قد يكون الحال كذلك، عندما يحتفظ متخذ القرار بحصة متأخرة في مرتبتها في المنشأة المُستثمر فيها، أو عندما يقدم للمنشأة المُستثمر فيها أشكالاً أخرى من التعزيز الائتماني.

ويجب على متخذ القرار أن يُقوّم تعرضه بالنسبة إلى مجموع تقلب العوائد من المنشأة المُستثمر فيها. ويتم إجراء هذا التقويم بشكل رئيسي على أساس العوائد المتوقعة من أنشطة المنشأة المُستثمر فيها، ولكن لا يجوز أن يتجاهل الحد الأقصى لتعرض متخذ القرار لتقلب عوائد المنشأة المُستثمر فيها من خلال الحصة الأخرى التي يحتفظ بها متخذ القرار.

أمثلة تطبيقية
مثال ١٣ أسس متخذ القرار (مدير صندوق) وسوّق وأدار صندوقاً يُتاجر فيه في سوق عامة ويخضع للوائح التنظيمية، وفقاً لضوابط محددة بدقة وموضحة في تفويض الاستثمار حسبما تتطلبه الأنظمة واللوائح المحلية. وتم تسويق الصندوق للمنشآت المستثمرة على أنه استثمار في محفظة متنوعة لأوراق مالية تمثل حقوق ملكية منشآت يُتاجر فيها في سوق عامة. وبموجب الضوابط المحددة، فلمدير

الصندوق حرية اختيار الأصول التي يستثمر فيها. وقام مدير الصندوق باستثمار تناسبي بنسبة ١٠% في الصندوق وهو يتقاضى أتعاباً على أساس السوق مقابل خدماته تساوي ١% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتناسب الأتعاب مع الخدمات المقدمة. وليس على مدير الصندوق أي واجب بتمويل الخسائر التي تفوق استثماره البالغ ١٠%. والصندوق ليس مُطالباً بأن يشكل، ولم يشكل، مجلس إدارة مستقل. ولا تحتفظ المنشآت المستثمرة بأي حقوق أساسية تؤثر على سلطة مدير الصندوق في اتخاذ القرارات، ولكن يمكنها أن تسترد حصصها ضمن حدود معينة مُحددة من قبل الصندوق.

ورغم أن العمل يكون في إطار الضوابط المُحددة بموجب تفويض الاستثمار ووفقاً للمتطلبات التنظيمية، فإن مدير الصندوق له حقوق في اتخاذ القرارات تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة للصندوق. ولا تحتفظ المنشآت المستثمرة بحقوق أساسية يمكن أن تؤثر على سلطة مدير الصندوق في اتخاذ القرارات. ويتقاضى مدير الصندوق أتعاباً على أساس السوق مقابل خدماته تتناسب مع الخدمات المقدمة، وقام أيضاً باستثمار تناسبي في الصندوق. ويتعرض مدير الصندوق بسبب المكافأة واستثماره لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق بدون أن ينشأ عن ذلك تعرض كبير بالقدر الذي يبين أن مدير الصندوق يُعد أصيلاً.

في هذا المثال، فمن خلال الأخذ في الحسبان تعرض مدير الصندوق لتقلب العوائد من الصندوق إلى جانب سلطته في اتخاذ القرارات في إطار الضوابط المقيدة، يتبين أن مدير الصندوق يُعد وكيلاً. ومن ثم، يخلص مدير الصندوق إلى أنه لا يسيطر على الصندوق.

مثال ١٤

أسس متخذ القرار وسوق وأدار صندوقاً يوفر فرص استثمار لعدد من المنشآت المستثمرة. ويجب على متخذ القرار (مدير الصندوق) أن يتخذ قرارات في مصلحة جميع المنشآت المستثمرة ووفقاً للاتفاقيات الحاكمة للصندوق. ومع ذلك، فلمدير الصندوق حرية واسعة في اتخاذ القرارات. ويتقاضى مدير الصندوق أتعاباً على أساس السوق تساوي ١% من الأصول الخاضعة للإدارة و ٢٠% من جميع أرباح الصندوق في حال تحقيق مستوى ربح مُحدد. وتناسب الأتعاب مع الخدمات المقدمة.

ورغم أن مدير الصندوق يجب عليه أن يتخذ قرارات في مصلحة جميع المنشآت المستثمرة، فإن له سلطة واسعة في اتخاذ القرارات لتوجيه الأنشطة ذات الصلة للصندوق. ويتقاضى متخذ القرار أتعاباً ثابتة وأتعاباً مرتبطة بالأداء تتناسب مع الخدمات المقدمة. وإضافة لذلك، تقوم المكافأة بتوفير حصص مدير الصندوق مع حصص المنشآت المستثمرة الأخرى لزيادة قيمة الصندوق، بدون أن ينشأ عن ذلك تعرض كبير لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق بالقدر الذي يجعل المكافأة، عند النظر إليها منفردة، تبين أن مدير الصندوق يُعد أصيلاً.

وينطبق نمط الواقع والتحليل أعلاه على الأمثلة من ١٤-أ إلى ١٤-ج المُوضحة أدناه. ويُقرأ كل مثال بمعزل عن الأمثلة الأخرى.

مثال ١٤ أ

يملك مدير الصندوق أيضاً استثماراً بنسبة ٢% في الصندوق الذي يقوم بتوفير حصصه مع حصص المنشآت المستثمرة الأخرى. وليس على مدير الصندوق أي واجب بتمويل الخسائر التي تفوق استثماره البالغ ٢%. وتستطيع المنشآت المستثمرة الأخرى عزل مدير الصندوق عن طريق التصويت بأغلبية بسيطة ولكن فقط عند الإخلال بالعقد.

ويؤدي استثمار مدير الصندوق الذي بنسبة ٢% إلى زيادة تعرضه لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق بدون أن ينشأ عن ذلك تعرض كبير بالقدر الذي يبين أن مدير الصندوق يُعد أصيلاً. وتعد حقوق المنشآت المستثمرة الأخرى في عزل مدير الصندوق حقوق حماية نظراً لأنها قابلة للممارسة فقط عند الإخلال بالعقد. وفي هذا المثال، وبالرغم من أن مدير الصندوق له سلطة واسعة في اتخاذ القرارات ويتعرض لتقلب العوائد من حصته ومكافأته، فإن تعرض مدير الصندوق يبين أنه يُعد وكيلاً. وبالتالي، يخلص مدير الصندوق إلى أنه لا يسيطر على الصندوق.

مثال ١٤ ب

يملك مدير الصندوق استثماراً تناسبياً أكثر جوهرية في الصندوق، ولكن ليس عليه أي واجب بتمويل الخسائر التي تفوق ذلك الاستثمار. وتستطيع المنشآت المستثمرة عزل مدير الصندوق عن طريق التصويت بأغلبية بسيطة ولكن فقط عند الإخلال بالعقد.

في هذا المثال، تعد حقوق المنشآت المستثمرة الأخرى في عزل مدير الصندوق حقوق حماية نظراً لأنها قابلة للممارسة فقط عند الإخلال بالعقد. وبالرغم من أن مدير الصندوق يتقاضى أتعاباً ثابتة وأتعاباً مرتبطة بالأداء تتناسب مع الخدمات المقدمة، فإن الجمع بين استثمار مدير الصندوق ومكافأته يمكن أن ينشأ عنه تعرض كبير لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق بالقدر الذي يبين أن

مدير الصندوق يُعد أصيلاً. فكلما زاد حجم الحصص الاقتصادية لمدير الصندوق، والتقلب المرتبط بها (مع الأخذ في الحسبان مكافأته والحصص الأخرى في مجموعها)، زاد تركيز مدير الصندوق على تلك الحصص الاقتصادية في التحليل، وزاد احتمال أن يُعد مدير الصندوق أصيلاً.

فعلى سبيل المثال، قد يعتبر مدير الصندوق، بعد أن يأخذ في حسابه مكافأته والعوامل الأخرى، أن استثماراً بنسبة ٢٠% يُعد كافياً ليخلص إلى أنه يسيطر على الصندوق. وبالرغم من ذلك، وفي ظل ظروف مختلفة (أي إذا اختلفت المكافأة أو العوامل الأخرى)، قد تنشأ السيطرة عندما يكون مستوى الاستثمار مختلفاً.

مثال ١٤ ج

يملك مدير الصندوق استثماراً تناسبياً بنسبة ٢٠% في الصندوق، ولكن ليس عليه أي واجب بتمويل الخسائر التي تفوق استثماره البالغ ٢٠%. وللصندوق مجلس إدارة، جميع أعضائه مستقلون عن مدير الصندوق ويتم تعيينهم من قبل المنشآت المستثمرة الأخرى. ويقوم المجلس سنوياً بتعيين مدير الصندوق. وإذا قرر مجلس الإدارة عدم تجديد عقد مدير الصندوق، فإن الخدمات المؤداة من قبل مدير الصندوق يمكن أن يؤديها المديرون الآخرون في الصناعة.

رغم أن مدير الصندوق تُدفع له أتعاب ثابتة وأتعاب مرتبطة بالأداء تتناسب مع الخدمات المُقدمة، فإن الجمع بين استثمار مدير الصندوق البالغ نسبته ٢٠% ومكافأته ينشأ عنه تعرض كبير لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق بالقدر الذي يبين أن مدير الصندوق يُعد أصيلاً. وبالرغم من ذلك، فإن المنشآت المستثمرة لها حقوق أساسية لعزل مدير الصندوق. يوفر مجلس الإدارة آلية تضمن قدرة المنشآت المستثمرة على عزل مدير الصندوق إذا قرروا القيام بذلك.

في هذا المثال، يركز مدير الصندوق في تحليله بشكل أكبر على حقوق العزل الأساسية. وعليه، وبالرغم من أن مدير الصندوق له سلطات واسعة في اتخاذ القرارات ويتعرض لتقلب عوائد الصندوق من مكافأته واستثماراته، فإن الحقوق الأساسية التي تحتفظ بها المنشآت المستثمرة الأخرى تبين أن مدير الصندوق يُعد وكيلاً. وبالتالي، يخلص مدير الصندوق إلى أنه لا يسيطر على الصندوق.

مثال ١٥

تم إنشاء منشأة مُستثمر فيها لشراء محفظة أوراق مالية ذات معدل ثابت ومضمونة بأصول، ويتم تمويلها من خلال أدوات دين ذات معدل ثابت وأدوات حقوق ملكية. وتهدف أدوات حقوق الملكية إلى توفير حماية من الخسائر الأولية للمنشآت المستثمرة بالدين واستلام أي عوائد متبقية للمنشأة المُستثمر فيها. وقد تم تسويق المعاملة للمنشآت المستثمرة بالدين المحتملة على أنها استثمار في محفظة أوراق مالية مضمونة بأصول وتتعرض لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتخلف المحتمل عن السداد من قبل مُصدري الأوراق المالية المضمونة بأصول التي تتضمنها المحفظة، ومخاطر معدل الفائدة المرتبطة بإدارة المحفظة. ومثلت أدوات حقوق الملكية عند تشكيل المحفظة ١٠% من قيمة الأصول المُشتراة. ويدير متخذ القرار (مدير الأصول) محفظة الأصول النشطة عن طريق اتخاذ قرارات الاستثمار في إطار الضوابط المُحددة في نشرة اكتتاب المنشأة المُستثمر فيها. ومقابل تلك الخدمات، يتقاضى مدير الأصول أتعاباً ثابتة على أساس السوق (أي ١% من الأصول الخاضعة للإدارة) وأتعاباً على أساس الأداء (أي ١٠% من الأرباح) إذا زادت أرباح المنشأة المُستثمر فيها عن مستوى مُحدد. وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المُقدمة. ويحتفظ مدير الأصول بنسبة ٣٥% من حقوق ملكية المنشأة المُستثمر فيها. ويحتفظ بالنسبة ٦٥% المتبقية من حقوق الملكية وجميع أدوات الدين عددٌ كبيرٌ من المنشآت المستثمرة المشتتة بشكل واسع التي تُعد أطرافاً ثالثة ولا علاقة بينها. ويمكن عزل مدير الأصول بدون سبب عن طريق قرار تتخذه المنشآت المستثمرة الأخرى بأغلبية بسيطة.

ويتقاضى مدير الأصول أتعاباً ثابتة وأتعاباً مرتبطة بالأداء تتناسب مع الخدمات المُقدمة. وتقوم المكافأة بتوفير حصص مدير الأصول مع حصص المنشآت المستثمرة الأخرى لزيادة قيمة الصندوق. ويتعرض مدير الأصول لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق، لأنه يحتفظ بنسبة ٣٥% من حقوق الملكية، ومن مكافأته.

وبالرغم من أن مدير الأصول يعمل في إطار الضوابط المُحددة في نشرة اكتتاب المنشأة المُستثمر فيها، إلا أن لديه القدرة الحالية على اتخاذ قرارات الاستثمار التي تؤثر بشكل جوهري على عوائد المنشأة المُستثمر فيها. تحظى حقوق العزل التي تحتفظ بها المنشآت المستثمرة الأخرى بوزن ضعيف في التحليل لأن تلك الحقوق يحتفظ بها عدد كبير من المنشآت المستثمرة المُشتتة بشكل واسع. وفي هذا المثال يركز مدير الأصول أكثر على تعرضه لتقلب عوائد الصندوق الناتج من حصته في حقوق الملكية، التي تعد متأخرة في مرتبتها

عن أدوات الدين. فحيازة ٣٥% من حقوق الملكية ينشأ عنه تعرض ثانوي كبير للخسائر والحقوق في عوائد المنشأة المستثمر فيها، بالقدر الذي يبين أن مدير الأصول يُعد أصيلاً. وبالتالي، يخلص مدير الأصول إلى أنه يسيطر على المنشأة المستثمر فيها.

مثال ١٦

يرعى متخذ القرار (المنشأة الراعية) قناة متعددة البائعين، تصدر أدوات دين قصيرة الأجل لمنشآت مستثمرة تُعد أطرافاً ثالثة لا علاقة بينها. وقد تم تسويق المعاملة للمنشآت المستثمرة المحتملة على أنها استثمار في محفظة من الأصول متوسطة الأجل ذات التصنيف العالي مع تعرض المحفظة للحد الأدنى من مخاطر الائتمان المرتبطة بالتخلف المحتمل عن السداد من قبل مُصدري الأصول التي تتضمنها المحفظة. ويقوم ناقلون متعددون ببيع محافظ الأصول عالية الجودة متوسطة الأجل إلى القناة. ويخدم كل ناقل محفظة الأصول التي يبيعها للقناة ويدير المبالغ مستحقة التحصيل عند التخلف عن السداد مقابل أتعاب خدمة تستند إلى السوق. ويوفر أيضاً كل ناقل الحماية من الخسائر الأولية ضد خسائر الائتمان الناتجة من محفظة أصوله من خلال الضمان الزائد للأصول المنقولة للقناة. وتقوم المنشأة الراعية بتحديد الشروط الخاصة بالقناة وإدارة عملياتها مقابل أتعاب تتحدد على أساس السوق. وتناسب الأتعاب مع الخدمات المقدمة. وتعتمد المنشأة الراعية البائعين المسموح لهم بالبيع للقناة وتعتمد الأصول التي تشتريها القناة وتتخذ القرارات المتعلقة بتمويل القناة. ويجب على المنشأة الراعية أن تتصرف بما يحقق مصالح جميع المنشآت المستثمرة.

ويحق للمنشأة الراعية الحصول على أي عائد متبقى لدى القناة وتقدم أيضاً التعزيزات الائتمانية وتسهيلات السيولة للقناة. وتستوعب التعزيزات الائتمانية المقدمة من المنشأة الراعية خسائر تصل إلى ٥% من جميع خسائر أصول القناة، بعد الخسائر التي يستوعبها الناقلون. ولا تُقدّم تسهيلات السيولة مقابل الأصول التي يُتخلف عن سدادها. ولا تحتفظ المنشآت المستثمرة بحقوق أساسية يمكنها أن تؤثر على سلطة المنشأة الراعية في اتخاذ القرارات.

وبالرغم من أن الراعي يتقاضى أتعاباً على أساس السوق مقابل خدماته، تتناسب مع تلك الخدمات المقدمة، فإنه يتعرض لتقلب العوائد من أنشطة القناة بسبب حقوقه في أي عوائد متبقية لدى القناة وتقديمه للتعزيزات الائتمانية وتسهيلات السيولة (بمعنى أن القناة مُعرضة لمخاطر السيولة من خلال استخدام أدوات الدين قصيرة الأجل لتمويل أصول متوسطة الأجل). ورغم أن لكل من الناقلين حقوق في اتخاذ القرارات تؤثر على قيمة أصول القناة، فإن المنشأة الراعية لها سلطة واسعة لاتخاذ القرارات تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة التي تؤثر بشكل جوهري إلى أبعد حد على عوائد القناة (أي أن المنشأة الراعية وضعت شروط القناة، ولها الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأصول (اعتماد الأصول المشتراة وناقلي تلك الأصول) وتمويل القناة (الذي يجب إيجاد استثمار جديد له على أساس منتظم)). ويترتب على الحق في العوائد المتبقية للقناة وتقديم التعزيزات الائتمانية وتسهيلات السيولة تعرض المنشأة الراعية لتقلب العوائد من أنشطة القناة على نحو يختلف عما تتعرض له المنشآت المستثمرة الأخرى. وبناءً عليه، يبين ذلك التعرض أن المنشأة الراعية تُعد أصيلاً، ومن ثم تخلص المنشأة الراعية إلى أنها تسيطر على القناة. والواجب الذي على المنشأة الراعية بالتصرف بما يحقق مصالح جميع المنشآت المستثمرة لا يمنعها من أن تكون أصيلاً.

العلاقة مع الأطراف الأخرى

ب٧٣ عند تقييم السيطرة، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان طبيعة علاقتها مع الأطراف الأخرى وما إذا كانت تلك الأطراف الأخرى تتصرف نيابة عن المنشأة المستثمرة (أي أنهم وكلاء بحكم الأمر الواقع). ويتطلب تحديد ما إذا كانت الأطراف الأخرى تتصرف كوكلاء بحكم الأمر الواقع اجتهداً شخصياً، مع الأخذ في الحسبان طبيعة العلاقة وأيضاً كيفية تفاعل تلك الأطراف مع بعضها ومع المنشأة المستثمرة.

ب٧٤ لا يلزم أن تنطوي مثل تلك العلاقة على ترتيب تعاقدية. فالطرف يكون وكيلًا بحكم الأمر الواقع عندما تتوفر للمنشأة المستثمرة القدرة على توجيه ذلك الطرف ليتصرف نيابة عن المنشأة المستثمرة. وقد يكون الطرف أيضاً وكيلًا بحكم الأمر الواقع عندما تتوفر لمن يوجهون أنشطة المنشأة المستثمرة القدرة على توجيه ذلك الطرف ليتصرف نيابة عن المنشأة المستثمرة. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان،

- عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، حقوق وكيلها بحكم الأمر الواقع في اتخاذ القرارات، وتعرضها غير المباشر للعوائد المتقلبة، أو حقوقها في تلك العوائد، من خلال الوكيل بحكم الأمر الواقع جنباً إلى جنب مع ما تتعرض له بنفسها.^٢
- ب٧٥ فيما يلي أمثلة لهذه الأطراف الأخرى التي، بطبيعة علاقتها، قد تتصرف على أنها وكلاء بحكم الأمر الواقع للمنشأة المستثمرة:
- (أ) الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة المستثمرة.
 - (ب) طرف تسلم حصته في المنشأة المُستثمر فيها على أنها مساهمة أو قرض من المنشأة المستثمرة.
 - (ج) طرف وافق على ألا يبيع أو ينقل أو يرهن حصته في المنشأة المُستثمر فيها دون موافقة مسبقة من المنشأة المستثمرة (باستثناء الحالات التي يكون فيها للمنشأة المستثمرة والطرف الآخر الحق في الموافقة المسبقة وتكون الحقوق مستندة إلى شروط متفق عليها تبادلياً بين أطراف مستقلة راغبة).
 - (د) طرف لا يستطيع أن يمول عملياته بدون دعم مالي ثانوي من المنشأة المستثمرة.
 - (هـ) منشأة مُستثمر فيها غالبية أعضائها هيئتها الحاكمة أو كبار موظفي إدارتها هم نفس الأعضاء وكبار الموظفين في المنشأة المستثمرة.
 - (و) طرف له علاقة عمل وثيقة مع المنشأة المستثمرة، مثل العلاقة بين مقدم خدمات مهنية وأحد عملائه الكبار.

السيطرة على أصول مُحددة

- ب٧٦ يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت تعالج جزءاً من منشأة مُستثمر فيها على أنه منشأة افتراضية منفصلة، وعندما يكون الأمر كذلك، يجب أن تحدد ما إذا كانت تسيطر على المنشأة الافتراضية المنفصلة.
- ب٧٧ لا يجوز للمنشأة المستثمرة أن تعالج جزءاً من منشأة مُستثمر فيها على أنه منشأة افتراضية منفصلة إلا عند استيفاء الشرط الآتي:
- تُعد الأصول المُحددة للمنشأة المُستثمر فيها (أو التعزيزات الائتمانية ذات الصلة، إن وجدت) المصدر الوحيد لدفع الالتزامات المُحددة على المنشأة المُستثمر فيها، أو الحصة الأخرى المُحددة فيها. وليس لدى الأطراف الأخرى، بخلاف الذين عليهم الالتزام المُحدد، حقوق أو واجبات متعلقة بالأصول المُحددة أو بالتدفقات النقدية المتبقية من تلك الأصول. وفي جوهر الأمر، لا يمكن للمنشأة المستثمر فيها المتبقية استخدام أي من عوائد الأصول المُحددة ولا يُعد أي من التزامات المنشأة الافتراضية المنفصلة واجب السداد من أصول المنشأة المُستثمر فيها المتبقية. وبالتالي، تُعد جميع أصول والتزامات وحقوق ملكية تلك المنشأة الافتراضية المنفصلة مفصولة في حقيقة الأمر عن المنشأة المُستثمر فيها ككل. ويُطلق عادة على مثل تلك المنشأة الافتراضية المنفصلة لفظ "منشأة منعزلة".
- ب٧٨ عند استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ب٧٧، يجب على المنشأة المستثمرة أن تحدد الأنشطة التي تؤثر بشكل جوهري على عوائد المنشأة الافتراضية المنفصلة، وكيفية توجيه تلك الأنشطة، لتُقيّم ما إذا كانت لديها سلطة على ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها. وعند تقييم السيطرة على المنشأة الافتراضية المنفصلة، يجب على المنشأة المستثمرة أيضاً أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت تتعرض لعوائد متقلبة، أو لها حقوق في تلك العوائد، من ارتباطها بتلك المنشأة الافتراضية المنفصلة، والقدرة على أن تستخدم سلطتها على ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها لتؤثر على مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة.
- ب٧٩ عندما تسيطر المنشأة المستثمرة على المنشأة الافتراضية المنفصلة، يجب عليها أن توحد ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها. وفي تلك الحالة، تستبعد الأطراف الأخرى ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، وعند توحيدها.

^٢ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي - مجلد ١١". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦ أو بعد ذلك التاريخ. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "لا يلزم أن تنطوي مثل تلك العلاقة على ترتيب تعاقدية. فالطرف يكون وكلياً بحكم الأمر الواقع عندما تتوفر للمنشأة المستثمرة، أو لمن يوجهون أنشطة المنشأة المستثمرة، القدرة على توجيه ذلك الطرف ليتصرف نيابة عن المنشأة المستثمرة. وفي هذه الظروف، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان، عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، حقوق وكيلها بحكم الأمر الواقع في اتخاذ القرارات، وتعرضها غير المباشر للعوائد المتقلبة، أو حقوقها في تلك العوائد، من خلال الوكيل بحكم الأمر الواقع جنباً إلى جنب مع ما تتعرض له بنفسها".

التقييم المستمر

- ب ٨٠ يجب على المنشأة المستثمرة أن تعيد تقييم ما إذا كانت تسيطر على المنشأة المُستثمر فيها إذا تبين من الحقائق والظروف أن هناك تغيرات قد طرأت على واحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المدرجة في الفقرة ٧.
- ب ٨١ إذا حدث تغير في الكيفية التي يمكن أن تُمارَس بها السلطة على المنشأة المُستثمر فيها، يجب أن ينعكس ذلك التغير على الكيفية التي تُقيَّم بها المنشأة المستثمرة سلطتها على المنشأة المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعني التغيرات في حقوق اتخاذ القرارات أن الأنشطة ذات الصلة لم تعد تُدار من خلال حقوق التصويت، ولكن بدلاً من ذلك من خلال اتفاقيات أخرى، مثل عقود، تمنح طرفاً أو أطرافاً أخرى القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
- ب ٨٢ قد يتسبب حدث في أن تكتسب أو تفقد المنشأة المستثمرة السلطة على منشأة مُستثمر فيها دون أن تكون المنشأة المستثمرة مشاركة في ذلك الحدث. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكتسب المنشأة المستثمرة السلطة على منشأة مُستثمر فيها بسبب انقضاء حقوق اتخاذ القرارات التي يحتفظ بها طرف أو أطراف أخرى والتي كانت تمنع في السابق المنشأة المستثمرة من السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها.
- ب ٨٣ تأخذ المنشأة المستثمرة أيضاً في الحسبان التغيرات التي تؤثر على تعرضها للعوائد المتقلبة من ارتباطها بالمنشأة المُستثمر فيها، أو التي تؤثر على حقوقها في تلك العوائد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تفقد منشأة مستثمرة، لديها سلطة على منشأة مُستثمر فيها، السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها إذا لم يعد يحق للمنشأة المستثمرة استلام العوائد أو إذا لم تعد معرضة لتحمل الواجبات، لأن المنشأة المستثمرة ستخفق في استيفاء الفقرة ٧ (ب) (على سبيل المثال، إذا تم إنهاء عقد لاستلام أتعاب متعلقة بالأداء).
- ب ٨٤ يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان ما إذا كان تقييمها لتصرفها على أنها وكيل أو أصيل قد تغير. فيمكن أن تعني التغيرات في العلاقة الكلية بين المنشأة المستثمرة والأطراف الأخرى أن المنشأة المستثمرة لم تعد تتصرف على أنها وكيل، رغم أنها كانت تتصرف في السابق على أنها كذلك، والعكس صحيح. فعلى سبيل المثال، إذا حدثت تغيرات في حقوق المنشأة المستثمرة، أو في حقوق الأطراف الأخرى، يجب على المنشأة المستثمرة أن تنظر مجدداً في وضعها على أنها أصيل أو وكيل.
- ب ٨٥ لن يتغير تقييم المنشأة المستثمرة الأولي للسيطرة أو لوضعها على أنها أصيل أو وكيل فقط بسبب حدوث تغير في ظروف السوق (مثلاً، تغير في عوائد المنشأة المُستثمر فيها بسبب ظروف السوق)، ما لم يغير التغير في ظروف السوق واحداً أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المذكورة في الفقرة ٧ أو يغير العلاقة الكلية بين الأصيل والوكيل.

تحديد ما إذا كانت المنشأة تُعد منشأة استثمارية

- ب ٨٥ أ يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان جميع الحقائق والظروف عند تقييم ما إذا كانت تُعد منشأة استثمارية، بما في ذلك الغرض منها وتصميمها. وتُعد المنشأة التي تمتلك العناصر الثلاثة لتعريف المنشأة الاستثمارية المحددة في الفقرة ٢٧ منشأة استثمارية. وتوضح الفقرات ب ٨٥ - ب ٨٥ م عناصر التعريف بمزيد من التفصيل.

الغرض من الأعمال

- ب ٨٥ ب يتطلب تعريف المنشأة الاستثمارية أن يكون الغرض من المنشأة هو الاستثمار فقط لإنماء رأس المال أو لتحقيق دخل استثمار (مثل توزيعات الأرباح أو الفوائد أو دخل الإيجار)، أو كليهما. وتوفر عادة الوثائق التي تبين الأهداف الاستثمارية للمنشأة، مثل مذكرة الطرح للاكتتاب الخاصة بالمنشأة، والمطبوعات التي توزعها المنشأة والوثائق الأخرى لشركات الأموال أو شركات الأشخاص، دليلاً على الغرض من أعمال المنشأة الاستثمارية. وقد تشمل أدلة أخرى على الطريقة التي تقدم بها المنشأة نفسها إلى الأطراف الأخرى (مثل المنشآت المستثمرة المحتملة أو المنشآت المُستثمر فيها المحتملة)؛ فعلى سبيل المثال، قد تعرض المنشأة أعمالها على أنها توفر استثماراً متوسط الأجل من أجل إنماء رأس المال. وفي المقابل، لا يتفق الغرض من أعمال المنشأة، التي تقدم نفسها على أنها منشأة مستثمرة هدفها هو تطوير المنتجات أو إنتاجها أو تسويقها بشكل مشترك مع منشآت المُستثمر فيها، مع الغرض من أعمال المنشأة الاستثمارية، لأن المنشأة ستكسب العوائد من نشاط التطوير أو الإنتاج أو التسويق بالإضافة إلى عوائدها من استثماراتها (انظر الفقرة ب ٨٥ ط).

ب٨٥ج يجوز للمنشأة الاستثمارية أن تقدم خدمات متعلقة بالاستثمار (مثل الخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار، وإدارة الاستثمار، والخدمات المساندة والإدارية للاستثمار)، إما بشكل مباشر أو من خلال منشأة تابعة، إلى أطراف ثالثة بالإضافة إلى المنشآت المستثمرة فيها، حتى ولو كانت تلك الأنشطة تُعد أنشطة أساسية للمنشأة، شريطة استمرار المنشأة في استيفاء تعريف المنشأة الاستثمارية.

ب٨٥د يجوز للمنشأة الاستثمارية أيضاً أن تشارك في الأنشطة التالية المتعلقة بالاستثمار، إما بشكل مباشر أو من خلال منشأة تابعة، إذا بوشرت هذه الأنشطة لتعظيم عائد الاستثمار (إنماء رأس المال أو دخل الاستثمار) من منشأتها المُستثمر فيها ولم تمثل نشاط أعمال أساسي منفصل أو مصدر دخل أساسي منفصل للمنشأة الاستثمارية:

(أ) تقديم الخدمات الإدارية والمشورة الاستراتيجية لمنشأة مُستثمر فيها؛

(ب) تقديم الدعم المالي لمنشأة مُستثمر فيها، مثل قرض تعهد برأس مال أو ضمان.

ب٨٥هـ إذا كان للمنشأة الاستثمارية منشأة تابعة ليست هي ذاتها منشأة استثمارية وغرضها ونشاطها الرئيسي هو أن تقدم للمنشأة أو لأطراف أخرى خدمات وأنشطة متعلقة بالاستثمار ترتبط بالأنشطة الاستثمارية للمنشأة الاستثمارية، مثل تلك الموضحة في الفقرتين ب٨٥ج، ب٨٥د، فيجب على المنشأة أن توحيد تلك المنشأة التابعة وفقاً للفقرة ٣٢. وإذا كانت المنشأة التابعة التي تقدم الخدمات أو الأنشطة المتعلقة بالاستثمار هي ذاتها منشأة استثمارية، فإن المنشأة الاستثمارية الأم يجب أن تقيس تلك المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٣١.

استراتيجيات الخروج

ب٨٥و توفر الخطط الاستثمارية للمنشأة أيضاً دليلاً على الغرض من أعمالها. وتتمثل إحدى السمات التي تميز المنشأة الاستثمارية عن المنشآت الأخرى في أن المنشأة الاستثمارية لا تخطط للاحتفاظ باستثماراتها لأجل غير محدود، وإنما تحتفظ بها لفترة محدودة. ونظراً لإمكانية الاحتفاظ بالاستثمارات في حقوق الملكية والاستثمارات في الأصول غير المالية لأجل غير محدود، فيجب أن يكون لدى المنشأة الاستثمارية استراتيجية خروج توثق الكيفية التي تخطط المنشأة أن تحقق بها إنماء رأس المال من تقريباً جميع استثماراتها في حقوق الملكية واستثماراتها في الأصول غير المالية. ويجب أن يكون لدى المنشأة الاستثمارية أيضاً استراتيجية خروج لأية أدوات دين يمكن أن يُحتفظ بها لأجل غير محدود، على سبيل المثال، استثمارات الدين المستديمة. ولا يلزم أن توثق المنشأة استراتيجيات خروج محددة لكل استثمار منفرد، ولكن يجب أن تحدد استراتيجيات ممكنة مختلفة لأنواع أو محافظ الاستثمارات المختلفة، بما في ذلك إطار زمني أساسي للخروج من الاستثمارات. ولا تُعد آليات الخروج التي توضع فقط لأحداث التخلف عن السداد، مثل الإخلال بعقد أو عدم الأداء، استراتيجيات خروج لأغراض هذا التقييم.

ب٨٥ز يمكن أن تتنوع استراتيجيات الخروج بحسب نوع الاستثمار. ففيما يخص الاستثمارات في الأوراق المالية الخاصة، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج الطرح الأولي للاكتتاب العام والاكتتاب الخاص والبيع التجاري للأعمال وتوزيعات حصص الملكية في المنشآت المُستثمر فيها (على المنشآت المستثمرة) ومبيعات الأصول (بما في ذلك بيع أصول المنشأة المُستثمر فيها الذي يليه تصفية المنشأة المُستثمر فيها). وفيما يخص الاستثمارات في حقوق الملكية التي يُتاجر فيها في سوق عامة، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع الاستثمار في اكتتاب خاص أو في سوق عامة. وفيما يخص الاستثمارات العقارية، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع العقار من خلال الوسطاء العقاريين المتخصصين أو السوق المفتوحة.

ب٨٥ح يمكن أن يكون للمنشأة الاستثمارية استثماراً في منشأة استثمارية أخرى أنشئت لأسباب نظامية أو تنظيمية أو ضريبية أو لأسباب تجارية مشابهة تتعلق بالمنشأة الاستثمارية. في هذه الحالة، لا يلزم أن يكون لدى المنشأة المستثمرة التي هي منشأة استثمارية استراتيجية خروج لذلك الاستثمار، شريطة أن يكون لدى المنشأة المُستثمر فيها التي هي منشأة استثمارية استراتيجيات خروج مناسبة لاستثماراتها.

الإيرادات من الاستثمارات

ب٨٥ط لا تُعد المنشأة مستثمرة فقط لأجل إنماء رأس المال أو تحقيق دخل استثمار، أو كليهما، إذا حصلت المنشأة أو عضو آخر في المجموعة التي تضم المنشأة (أي المجموعة التي تخضع لسيطرة المنشأة الأم النهائية للمنشأة الاستثمارية)، أو إذا كان لديها هدف الحصول، على منافع أخرى من استثمارات المنشأة غير متاحة للأطراف الأخرى التي ليست لها علاقة بالمنشأة المُستثمر فيها. وتشمل مثل تلك المنافع:

(أ) اقتناء أو استخدام أو مُبادلة أو استغلال العمليات أو الأصول أو التكنولوجيا الخاصة بالمنشأة المُستثمر فيها. ويشمل هذا امتلاك المنشأة، أو عضو آخر في المجموعة، حقوقاً غير تناسبية، أو حصرية، في اقتناء أصول أو تكنولوجيا أو منتجات أو خدمات تخص أية منشأة مُستثمر فيها؛ على سبيل المثال، عن طريق حيازة خيار لشراء أصل من المنشأة المُستثمر فيها عندما يُعد تطوير الأصل ناجحاً؛

(ب) الترتيبات المشتركة (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١١) أو الاتفاقيات الأخرى بين المنشأة أو عضو آخر في المجموعة والمنشأة المُستثمر فيها لتطوير أو إنتاج أو تسويق أو تقديم منتجات أو خدمات؛

(ج) الضمانات المالية أو الأصول المُقدمة من المنشأة المُستثمر فيها لتكون بمثابة ضمان إضافي مقابل ترتيبات اقتراض للمنشأة أو عضو آخر في المجموعة (وبالرغم من ذلك، ستكون المنشأة الاستثمارية لا تزال قادرة على استخدام استثمارها في المنشأة المُستثمر فيها على أنه ضمان إضافي لأي من قروضها)؛

(د) الخيار المُحتفظ به من قبل طرف ذي علاقة بالمنشأة ليشترى، من تلك المنشأة أو من عضو آخر في المجموعة، حصة ملكية في المنشأة المُستثمر فيها من قبل المنشأة؛

(هـ) باستثناء ما هو مُوضح في الفقرة ب٨٥ي، المعاملات التي بين المنشأة أو عضو آخر في المجموعة والمنشأة المُستثمر فيها، والتي:

(١) تكون بشروط غير متاحة للمنشآت التي لا تُعد أطرافاً ذات علاقة سواءً بالمنشأة أو بعضو آخر في المجموعة أو بالمنشأة المُستثمر فيها؛ أو

(٢) لا تكون بالقيمة العادلة؛ أو

(٣) تمثل جزءاً أساسياً من نشاط أعمال المنشأة المُستثمر فيها أو نشاط أعمال المنشأة، بما في ذلك أنشطة أعمال المنشآت الأخرى في المجموعة.

ب٨٥ي يمكن أن يكون للمنشأة الاستثمارية استراتيجية للاستثمار في أكثر من منشأة واحدة مُستثمر فيها في نفس الصناعة أو السوق أو المنطقة الجغرافية لتستفيد من التآزر الذي يزيد من إنماء رأس المال ودخل الاستثمار من تلك المنشآت المُستثمر فيها. وبالرغم مما هو وارد في الفقرة ب٨٥ط(هـ)، لا تُعد المنشأة غير مُؤهلة للاتصاف بأنها منشأة استثمارية فقط بسبب أن مثل هذه المنشآت المُستثمر فيها تتاجر مع بعضها.

قياس القيمة العادلة

ب٨٥ك يتمثل أحد العناصر الأساسية لتعريف المنشأة الاستثمارية في أن تقيس وتُقوّم أداء جميع استثماراتها تقريباً على أساس القيمة العادلة، لأن استخدام القيمة العادلة يُنتج معلومات أكثر ملاءمة، على سبيل المثال، من توحيد منشآتها التابعة أو استخدام طريقة حقوق الملكية لحصصها في المنشآت الزميلة أو المشروعات المشتركة. ومن أجل إثبات استيفاء هذا العنصر للتعريف، يجب على المنشأة الاستثمارية أن:

(أ) تزود المنشآت المستثمرة بمعلومات القيمة العادلة وتقيس جميع استثماراتها تقريباً بالقيمة العادلة في قوائمها المالية حينما يُطالب بالقيمة العادلة أو يُسمح بها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي؛

(ب) تقوم بالتقرير عن معلومات القيمة العادلة داخلياً وتُقدمها لكبار موظفي الإدارة (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤)، الذين يستخدمون القيمة العادلة على أنها سمة القياس الرئيسية لتقويم أداء جميع استثماراتها تقريباً واتخاذ قرارات الاستثمار.

ب٨٥ل لاستيفاء المتطلب الوارد في البند ب٨٥ك(أ)، فإن المنشأة الاستثمارية:

(أ) تختار أن تُحاسب عن أي عقار استثماري باستخدام نموذج القيمة العادلة الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٤٠ "العقارات الاستثمارية"؛

(ب) تختار الإعفاء من تطبيق طريقة حقوق الملكية الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ على استثماراتها في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة؛

(ج) تقيس أصولها المالية بالقيمة العادلة باستخدام المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

ب٨٥م قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية بعض الأصول غير الاستثمارية، مثل عقار المقر الرئيسي والمعدات المتعلقة به، وقد يكون عليها أيضاً التزامات مالية. وينطبق عنصر قياس القيمة العادلة لتعريف المنشأة الاستثمارية الوارد في الفقرة ٢٧(ج) على استثمارات المنشأة الاستثمارية. وبالتالي، لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقيس أصولها غير الاستثمارية أو التزاماتها بالقيمة العادلة.

الخصائص النموذجية للمنشأة الاستثمارية

ب٨٥ن عند قيام المنشأة بتحديد ما إذا كانت تستوفي تعريف المنشأة الاستثمارية، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت تتصف بالخصائص النموذجية للمنشأة الاستثمارية (انظر الفقرة ٢٨). وليس بالضرورة أن يؤدي غياب واحدة أو أكثر من هذه الخصائص النموذجية إلى عدم أهلية المنشأة لئتم تصنيفها على أنها منشأة استثمارية ولكن ذلك يبين أن الأمر يتطلب ممارسة اجتهاد إضافي لتحديد ما إذا كانت المنشأة تُعد منشأة استثمارية.

أكثر من استثمار واحد

ب٨٥س تحتفظ المنشأة الاستثمارية عادةً بعدة استثمارات لكي تنوع مخاطرها وتُعظم عوائدها. وقد تحتفظ المنشأة بمحفظة استثمارات بشكل مباشر أو غير مباشر، على سبيل المثال، عن طريق حيازة استثمار واحد في منشأة استثمارية أخرى تحتفظ هي نفسها بالعديد من الاستثمارات.

ب٨٥ع قد تكون هناك أوقات تحتفظ فيها المنشأة باستثمار واحد. وبالرغم من ذلك، لا تمنع بالضرورة حيازة استثمار واحد المنشأة من استيفاء تعريف المنشأة الاستثمارية. فعلى سبيل المثال، قد تحتفظ منشأة استثمارية باستثمار واحد فقط عندما تكون المنشأة:

- (أ) في فترة بدء تشغيلها، ولم تحدد بعد الاستثمارات المناسبة، وبناءً عليه، لم تنفذ بعد خططها الاستثمارية لاقتناء العديد من الاستثمارات؛ أو
- (ب) لم تقم بعد باستثمارات أخرى لتحل محل تلك التي استبعدتها؛ أو
- (ج) قد أنشئت لتجميع أموال المنشآت المستثمرة لتستثمرها في استثمار واحد، عندما لا يمكن الحصول على ذلك الاستثمار من قبل منشأة واحدة من المنشآت المستثمرة (على سبيل المثال، عندما يكون الحد الأدنى المطلوب للاستثمار كبيراً جداً بالنسبة لمنشأة مستثمرة منفردة)؛ أو
- (د) في سياق التصفية.

أكثر من منشأة مستثمرة واحدة

ب٨٥ف ستكون لدى المنشأة الاستثمارية عادةً العديد من المنشآت المستثمرة التي تجتمع أموالها للوصول إلى خدمات إدارة الاستثمار وفرص الاستثمار التي ربما لم تكن لتصل إليها بمفردها. وسيقل وجود العديد من المنشآت المستثمرة من احتمال أن تحصل تلك المنشأة، أو الأعضاء الآخرين في المجموعة التي تضم المنشأة، على منافع بخلاف إنباء رأس المال أو دخل الاستثمار (انظر الفقرة ب٨٥ط).

ب٨٥ص وبدلاً من ذلك، قد تؤسس منشأة استثمارية من قبل، أو من أجل، منشأة مستثمرة واحدة تمثل أو تدعم حصص مجموعة أوسع من المنشآت المستثمرة (على سبيل المثال، صندوق معاشات أو صندوق استثمار حكومي أو وقف عائلي).

ب٨٥ق قد تكون هناك أيضاً أوقات يكون فيها لدى المنشأة منشأة مستثمرة واحدة بشكل مؤقت. فعلى سبيل المثال، قد يكون لدى منشأة استثمارية منشأة مستثمرة واحدة فقط عندما تكون المنشأة:

- (أ) في فترة الاكتتاب الأولي، التي لم تنقض والمنشأة تعمل بجدٍ على تحديد المنشآت المستثمرة المناسبة؛ أو
- (ب) لم تحدد بعد المنشآت المستثمرة المناسبة لتحل محل حصص الملكية التي استُردت؛ أو
- (ج) في سياق التصفية.

المنشآت المستثمرة غير ذات العلاقة

- ب٨٥ ر تكون لدى المنشأة الاستثمارية عادةً عدة منشآت مستثمرة لا تُعد أطرافاً ذات علاقة (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤) بالمنشأة أو بأعضاء آخرين في المجموعة التي تضم المنشأة. وسيقل وجود منشآت مستثمرة غير ذات علاقة من احتمال أن تحصل تلك المنشأة، أو الأعضاء الآخرون في المجموعة التي تضم المنشأة، على منافع بخلاف إنماء رأس المال أو دخل الاستثمار (انظر الفقرة ب٨٥ط).
- ب٨٥ ش بالرغم من ذلك، قد تظل المنشأة مؤهلة للاتصاف بأنها منشأة استثمارية حتى ولو كانت المنشآت المستثمرة فيها ذات علاقة بالمنشأة. فعلى سبيل المثال، قد تنشئ منشأة استثمارية صندوقاً منفصلاً "موازياً" لمجموعة من موظفيها (مثل كبار موظفي الإدارة)، أو المنشأة (المنشآت) المستثمرة الأخرى التي تُعد طرفاً ذا علاقة، تتماثل استثماراته مع استثمارات صندوق الاستثمار الرئيسي للمنشأة. وقد يتأهل هذا الصندوق "الموازي" للاتصاف بأنه منشأة استثمارية حتى ولو كانت جميع المنشآت المستثمرة فيه أطرافاً ذات علاقة.

حصص الملكية

- ب٨٥ ت تكون المنشأة الاستثمارية عادةً منشأة نظامية منفصلة، ولكنها غير مُطالبة بأن تكون كذلك. وتكون حصص الملكية في المنشأة الاستثمارية عادةً في شكل حصص حقوق ملكية أو حصص مشابهة (مثل حصص شراكات التضامن)، تُعزى لها أنصبة تناسبية من صافي أصول المنشأة الاستثمارية. وبالرغم من ذلك، فإن وجود فئات مختلفة من المنشآت المستثمرة، بعضها له حقوق فقط في استثمار محدد أو مجموعات من الاستثمارات، أو التي لها أنصبة تناسبية مختلفة من صافي الأصول، لا يمنع المنشأة من أن تكون منشأة استثمارية.
- ب٨٥ ث بالإضافة إلى ذلك، فإن المنشأة التي لها حصص ملكية كبيرة في شكل دين والتي، وفقاً للمعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي المنطبقة، لا تستوفي تعريف حقوق الملكية، قد تظل مؤهلة للاتصاف بأنها منشأة استثمارية، بشرط أن يتعرض ملاك الدين لمخاطر تقلب العوائد من التغيرات في القيمة العادلة لصافي أصول المنشأة.

المتطلبات المحاسبية

إجراءات التوحيد

- ب٨٦ القوائم المالية الموحدة:
- (أ) تجمع البنود المتماثلة للأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروف والتدفقات النقدية للمنشأة الأم مع تلك التي لمنشأتها التابعة.
- (ب) تجري مقاصة (استبعاداً) بين المبلغ الدفترى لاستثمار المنشأة الأم في كل منشأة تابعة وحصة المنشأة الأم في حقوق ملكية كل منشأة تابعة (يوضح المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ كيفية المحاسبة عن أية شهرة ذات علاقة).
- (ج) تُلغى منها بالكامل الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروف والتدفقات النقدية المتعلقة بالمعاملات بين منشآت المجموعة (تُلغى بالكامل الأرباح أو الخسائر الناتجة من المعاملات البيئية داخل المجموعة والتي أثبتت ضمن الأصول، مثل المخزون والأصول الثابتة). وقد تشير الخسائر داخل المجموعة إلى وجود هبوط يتطلب إثباتاً في القوائم المالية الموحدة. وينطبق المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ "ضرائب الدخل" على الفروقات المؤقتة التي تنشأ عن إلغاء الأرباح والخسائر الناتجة عن المعاملات البيئية داخل المجموعة.

السياسات المحاسبية المتماثلة

- ب٨٧ إذا استخدم عضو في المجموعة سياسات محاسبية بخلاف تلك المطبقة في القوائم المالية الموحدة للمعاملات والأحداث المتماثلة في ظل الظروف المتشابهة، فيتم إجراء تعديلات مناسبة على القوائم المالية لذلك العضو في المجموعة عند إعداد القوائم المالية الموحدة لضمان توافقها مع السياسات المحاسبية للمجموعة.

القياس

ب٨٨ تدرج المنشأة دخل ومصرفات المنشأة التابعة في القوائم المالية الموحدة من التاريخ الذي تكتسب فيه السيطرة وحتى التاريخ الذي تتوقف فيه المنشأة عن السيطرة على المنشأة التابعة. ويستند دخل ومصرفات المنشأة التابعة إلى مبالغ الأصول والالتزامات المثبتة في القوائم المالية الموحدة في تاريخ الاستحواذ. فعلى سبيل المثال، يستند مصروف الإهلاك، المثبت في قائمة الدخل الشامل الموحدة بعد تاريخ الاستحواذ إلى القيم العادلة للأصول القابلة للإهلاك ذات العلاقة المثبتة في القوائم المالية الموحدة في تاريخ الاستحواذ.

حقوق التصويت الممكنة

ب٨٩ عندما توجد حقوق تصويت ممكنة، أو مشتقات أخرى تنطوي على حقوق تصويت ممكنة، تُحدّد نسبة الربح أو الخسارة والتغيرات في حقوق الملكية المخصصة للمنشأة الأم وللحصة غير المسيطرة عند إعداد القوائم المالية الموحدة فقط على أساس حصص الملكية القائمة ولا تعكس الممارسة أو التحويل المحتمل لحقوق التصويت الممكنة والمشتقات الأخرى، ما لم تنطبق الفقرة ب٩٠.

ب٩٠ في بعض الظروف يكون لدى المنشأة، في جوهر الأمر، حصة ملكية قائمة نتيجة لمعاملة تمنح المنشأة حالياً الوصول إلى العوائد المرتبطة بحصة ملكية. وفي مثل هذه الظروف، تُحدّد النسبة المخصصة للمنشأة الأم والحصة غير المسيطرة، عند إعداد القوائم المالية الموحدة، بالأخذ في الحسبان الممارسة النهائية لحقوق التصويت الممكنة تلك والمشتقات الأخرى التي تمنح المنشأة حالياً حق الوصول إلى العوائد.

ب٩١ لا ينطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على الحصص في المنشآت التابعة التي تُؤخذ. فعندما تمنح حالياً أدوات تنطوي، في جوهر الأمر، على حقوق تصويت ممكنة حق الوصول إلى العوائد المرتبطة بحصة ملكية في منشأة تابعة، فإن الأدوات لا تخضع لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وفي كل الحالات الأخرى، يُحاسب عن الأدوات التي تنطوي على حقوق تصويت ممكنة في منشأة تابعة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

تاريخ التقرير

ب٩٢ يجب أن يكون للقوائم المالية للمنشأة الأم ومنشآتها التابعة المستخدمة في إعداد القوائم المالية الموحدة تاريخ التقرير نفسه. وعندما تختلف نهاية فترة التقرير للمنشأة الأم عن تلك التي لمنشأة تابعة، تقوم المنشأة التابعة، لأغراض التوحيد، بإعداد معلومات مالية إضافية كما في نفس تاريخ القوائم المالية للمنشأة الأم لتمكين المنشأة الأم من توحيد المعلومات المالية للمنشأة التابعة، ما لم يكن من غير الممكن عملياً القيام بذلك.

ب٩٣ إذا كان من غير الممكن عملياً القيام بذلك، فيجب على المنشأة الأم أن توحيد المعلومات المالية للمنشأة التابعة المستخدمة أحدث قوائم مالية للمنشأة التابعة معدلة تبعاً لآثار المعاملات أو الأحداث المهمة التي تقع بين تاريخ تلك القوائم المالية وتاريخ القوائم المالية الموحدة. وعلى أية حال، يجب ألا يزيد الفرق بين تاريخ القوائم المالية للمنشأة التابعة وتاريخ القوائم المالية الموحدة عن ثلاثة أشهر، ويجب أن يكون طول فترات التقرير وأي فرق بين تواريخ القوائم المالية هو نفسه من فترة إلى أخرى.

الحصص غير المسيطرة

ب٩٤ يجب على المنشأة أن تنسب الربح أو الخسارة وكل مكون من مكونات الدخل الشامل الآخر إلى ملاك المنشأة الأم والحصص غير المسيطرة. ويجب على المنشأة أيضاً أن تنسب مجموع الدخل الشامل إلى ملاك المنشأة الأم والحصص غير المسيطرة حتى وإن أدى ذلك إلى تحول الحصة غير المسيطرة إلى رصيد سالب.

ب٩٥ إذا كان للمنشأة التابعة أسهم ممتازة قائمة ذات أرباح تراكمية ومصنفة على أنها حقوق ملكية ومحتفظ بها من قبل حصص غير مسيطرة، فيجب على المنشأة أن تحسب نصيبها من الربح أو الخسارة بعد التعديل تبعاً لتوزيعات الأرباح على مثل هذه الأسهم، سواء تم الإعلان عن تلك التوزيعات أم لا.

التغيرات في النسبة المحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة

ب٩٦ عندما تتغير نسبة حقوق الملكية المحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة، يجب على المنشأة أن تعدل المبالغ الدفترية للحصص المسيطرة وغير المسيطرة لإظهار أثر التغيرات في حصصها النسبية في المنشأة التابعة. ويجب على المنشأة أن تثبت بشكل مباشر ضمن حقوق الملكية أي فرق بين المبلغ الذي عدلت به الحصص غير المسيطرة والقيمة العادلة للعرض المدفوع أو المستلم، وتنسبه إلى ملاك المنشأة الأم.

فقدان السيطرة

ب٩٧ قد تفقد المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة في ترتيبين (معاملتين) أو أكثر. وبالرغم من ذلك، تبين الظروف أحياناً أنه ينبغي المحاسبة عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة. وعند تحديد ما إذا كان سيحاسب عن الترتيبات على أنها معاملة واحدة، يجب على المنشأة الأم أن تأخذ في الحسبان جميع أحكام وشروط الترتيبات وأثارها الاقتصادية. وبين واحد أو أكثر مما يلي أنه ينبغي على المنشأة الأم أن تحاسب عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة:

- (أ) الدخول في الترتيبات في الوقت نفسه أو دراستها مع بعضها البعض.
- (ب) تشكل الترتيبات معاملة واحدة تهدف إلى تحقيق أثر تجاري عام.
- (ج) يعتمد حدوث أحد الترتيبات على حدوث ترتيب واحد آخر على الأقل.
- (د) ليس للترتيب الواحد في حد ذاته ما يبرره اقتصادياً، ولكن له ما يبرره اقتصادياً عندما يؤخذ في الحسبان مع الترتيبات الأخرى. ومثال ذلك عندما يُسعر استبعاد أسهم بأقل من السوق ويُعوض عن ذلك باستبعاد لاحق مُسعر بأعلى من السوق.

ب٩٨ إذا فقدت المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة، فيجب عليها:

- (أ) أن تلغي إثبات:
- (١) أصول (بما في ذلك أية شهرة) والتزامات المنشأة التابعة بمبالغها الدفترية في تاريخ فقدان السيطرة؛
- (٢) المبلغ الدفترية لأية حصص غير مسيطرة في المنشأة التابعة السابقة في تاريخ فقدان السيطرة (بما في ذلك أي مكونات للدخل الشامل الآخر منسوبة إليها).

(ب) أن تثبت:

- (١) القيمة العادلة للعرض المستلم، إن وجد، من المعاملة أو الحدث أو الظروف التي نتج عنها فقدان السيطرة.
- (٢) توزيع أسهم المنشأة التابعة على الملاك بصفهم ملاكاً، إذا انطوت المعاملة أو الحدث أو الظروف التي نتج عنها فقدان السيطرة على ذلك التوزيع؛
- (٣) أي استثمار محتفظ به في المنشأة التابعة السابقة بقيمته العادلة في تاريخ فقدان السيطرة.
- (ج) أن تعيد تصنيف المبالغ المثبتة ضمن الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بالمنشأة التابعة على الأساس الموضح في الفقرة ب٩٩، إلى الربح أو الخسارة، أو تحولها بشكل مباشر إلى الأرباح المبقاة إذا تطلبت ذلك المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي.
- (د) أن تثبت أي فرق ناتج على أنه مكسب أو خسارة ضمن الربح أو الخسارة المنسوبة إلى المنشأة الأم.

ب٩٩ إذا فقدت المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة، فيجب عليها أن تحاسب عن جميع المبالغ المثبتة سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بتلك المنشأة التابعة على نفس الأساس الذي كان سيتعين استخدامه إذا استبعدت المنشأة الأم بشكل مباشر الأصول والالتزامات ذات العلاقة. وبناءً عليه، إذا كان سيعاد تصنيف مكسب أو خسارة مثبتة سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الربح أو الخسارة عند استبعاد الأصول أو الالتزامات ذات العلاقة، فيجب على المنشأة الأم أن تعيد تصنيف المكسب أو الخسارة من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة (على أنه تعديل إعادة تصنيف) وذلك عندما تفقد السيطرة على المنشأة التابعة. وإذا كان سيتم تحويل فائض إعادة تقويم مثبت سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر بشكل مباشر إلى الأرباح المبقاة عند استبعاد الأصل، فيجب على المنشأة الأم أن تحول فائض إعادة التقويم بشكل مباشر إلى الأرباح المبقاة عندما تفقد السيطرة على المنشأة التابعة.

إذا فقدت المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة لا تشتمل على أعمال، حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٣، نتيجةً لمعاملة تنطوي على منشأة زميلة أو مشروع مشترك يتم المحاسبة عنه باستخدام طريقة حقوق الملكية، تقوم المنشأة الأم بتحديد المكسب أو الخسارة وفقاً للفقرتين ب٩٨ وب٩٩. ويتم إثبات المكسب أو الخسارة الناتجة من المعاملة (بما في ذلك المبالغ المثبتة سابقاً في الدخل الشامل الآخر والتي يعاد تصنيفها إلى الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ب٩٩) ضمن ربح أو خسارة المنشأة الأم فقط بقدر حصص المنشآت المستثمرة غير ذات العلاقة في تلك المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك. ويتم إلغاء الجزء المتبقي من المكسب مقابل المبلغ الدفترى للاستثمار في تلك المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك. وإذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار في المنشأة التابعة السابقة وأصبحت المنشأة التابعة الآن منشأة زميلة أو مشروعاً مشتركاً يتم المحاسبة عنه باستخدام طريقة حقوق الملكية، فإن المنشأة الأم تثبت الجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به في تلك المنشأة التابعة السابقة في الربح أو الخسارة فقط بقدر حصص المنشآت المستثمرة غير ذات العلاقة في المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك الجديد. ويتم إلغاء الجزء المتبقي من ذلك المكسب مقابل المبلغ الدفترى للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة. وإذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار في المنشأة التابعة السابقة التي يتم المحاسبة عنها الآن وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فإن الجزء من المكسب أو الخسارة الناتج من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة يتم إثباته بالكامل في ربح أو خسارة المنشأة الأم.

أمثلة تطبيقية

مثال ١٧

للمنشأة الأم حصة بنسبة ١٠٠% في منشأة تابعة لا تشتمل على أعمال. وقامت المنشأة الأم ببيع ٧٠% من حصتها في المنشأة التابعة إلى منشأة زميلة والتي تمتلك فيها حصة بنسبة ٢٠%. ونتيجةً لهذه المعاملة فقدت المنشأة الأم السيطرة على المنشأة التابعة. والمبلغ الدفترى لصافي أصول المنشأة التابعة ١٠٠ وحدة عملة، والمبلغ الدفترى للحصة المباعة ٧٠ وحدة عملة (٧٠ وحدة عملة = ١٠٠ وحدة عملة × ٧٠%). والقيمة العادلة للعبوض المستلم ٢١٠ وحدة عملة، وهو أيضاً القيمة العادلة للحصة المباعة. والاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة يمثل منشأة زميلة يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، وقيمتها العادلة ٩٠ وحدة عملة. والمكسب المحدد وفقاً للفقرتين ب٩٨ وب٩٩، قبل الإلغاء المطلوب وفقاً للفقرة ب٩٩، يبلغ ٢٠٠ وحدة عملة (٢٠٠ وحدة عملة = ٢١٠ وحدة عملة + ٩٠ وحدة عملة - ١٠٠ وحدة عملة). يتكون هذا المكسب من جزئين:

(أ) المكسب البالغ (١٤٠ وحدة عملة) الناتج من بيع ٧٠% من الحصة في المنشأة التابعة للمنشأة الزميلة. هذا المكسب هو الفرق بين القيمة العادلة للعبوض المستلم (٢١٠ وحدة عملة) والمبلغ الدفترى للحصة المباعة (٧٠ وحدة عملة). ووفقاً للفقرة ب٩٩، تثبت المنشأة الأم في ربحها أو خسارتها مبلغ المكسب المعزى إلى حصص المنشآت المستثمرة غير ذات العلاقة في المنشأة الزميلة الحالية. وهذا يمثل ٨٠% من هذا المكسب، أي ١١٢ وحدة عملة (١١٢ وحدة عملة = ١٤٠ وحدة عملة × ٨٠%). والحصة المتبقية البالغة ٢٠% من المكسب (٢٨ وحدة عملة = ١٤٠ وحدة عملة × ٢٠%) يتم إلغاؤها مقابل المبلغ الدفترى للاستثمار في المنشأة الزميلة الحالية.

(ب) المكسب البالغ (٦٠ وحدة عملة) الناتج من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به مباشرة في المنشأة التابعة السابقة. هذا المكسب هو الفرق بين القيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة (٩٠ وحدة عملة) ونسبة ٣٠% من المبلغ الدفترى لصافي أصول المنشأة التابعة (٣٠ وحدة عملة = ١٠٠ وحدة عملة × ٣٠%). ووفقاً للفقرة ب٩٩، تثبت المنشأة الأم في الربح أو الخسارة مبلغ المكسب المعزى لخصص المنشآت المستثمرة غير ذات العلاقة في المنشأة الزميلة الجديدة. وهذا يمثل ٥٦% (٧٠% × ٨٠%) من المكسب، أي ٣٤ وحدة عملة (٣٤ وحدة عملة = ٦٠ وحدة عملة × ٥٦%). والنسبة المتبقية البالغة ٤٤% من المكسب وهي ٢٦ وحدة عملة (٢٦ وحدة عملة = ٦٠ وحدة عملة × ٤٤%) يتم إلغاؤها مقابل المبلغ الدفترى للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة.

المحاسبة عن التغير في وضع المنشأة الاستثمارية

- ب ١٠٠ عندما تتوقف المنشأة عن كونها منشأة استثمارية، يجب عليها أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ على أية منشأة تابعة كانت مقيسة سابقاً بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٣١. ويجب أن يكون تاريخ تغير الوضع هو تاريخ الاستحواذ المفترض. ويجب أن تمثل القيمة العادلة للمنشأة التابعة، في تاريخ الاستحواذ المفترض، العوض المفترض المنقول عند قياس أية شهرة أو مكسب من شراء بسعر مغرٍ ينشأ عن الاستحواذ المفترض. ويجب توحيد جميع المنشآت التابعة وفقاً للفقرات ١٩ - ٢٤ من هذا المعيار من تاريخ تغير الوضع.
- ب ١٠١ عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، يجب عليها أن تتوقف عن توحيد منشآتها التابعة في تاريخ التغير في الوضع، باستثناء أية منشأة تابعة يجب الاستمرار في توحيدها وفقاً للفقرة ٣٢. ويجب على المنشأة الاستثمارية أن تطبق متطلبات الفقرتين ٢٥ و ٢٦ على تلك المنشآت التابعة التي تتوقف عن توحيدها، كما لو أن المنشأة الاستثمارية قد فقدت السيطرة على تلك المنشآت التابعة في ذلك التاريخ.

الملحق ج

تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار وله نفس القوة التي تحظى بها سائر أجزائه.

تاريخ السريان

- ج ١ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة هذا المعيار في تاريخ أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١١، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢، والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ "القوائم المالية المنفصلة"، والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ (المعدل في ٢٠١١) في الوقت نفسه.
- ج ١١ عدل الإصدار "القوائم المالية الموحدة والترتيبات المشتركة والإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى: إرشادات التحول" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١١ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢)، الصادر في يونيو ٢٠١٢، الفقرات ج ٢ - ج ٦ وأضاف الفقرات ج ٢، ج ٢أ، ج ٢ب، ج ٢ج - ج ٢د، ج ٢هـ، ج ٢و، ج ٢ز. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ. وإذا طبقت المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ لفترة أسبق، فيجب عليها أن تطبق تلك التعديلات لتلك الفترة الأسبق.
- ج ١ب عدل الإصدار "المنشآت الاستثمارية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧)، الصادر في أكتوبر ٢٠١٢، الفقرات ٢، ٤، و ١٢، ج ١٦ والملحق أ وأضاف الفقرات ٢٧ - ٣٣، و ١٨٥ - ب ٨٥ث، و ١٠٠ - ب ١٠١، ج ١٣ - ج ١٤. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق المبكر. وإذا طبقت المنشأة هذه التعديلات في تاريخ أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق جميع التعديلات الواردة في التعديل "المنشآت الاستثمارية" في الوقت نفسه.
- ج ١ج عدل الإصدار "بيع أو توزيع الأصول بين منشأة مستثمرة ومنشأة زميلة أو مشروع مشترك لها" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٨)، الصادر في سبتمبر ٢٠١٤، الفقرتين ٢٥ و ٢٦ وأضاف الفقرة ب ٩٩. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات بأثر مستقبلي على المعاملات التي تحدث في الفترات السنوية التي تبدأ في التاريخ الذي سيحدده مجلس المعايير الدولية للمحاسبة أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة هذه التعديلات في تاريخ أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.
- ج ١د عدل الإصدار "المنشآت الاستثمارية: تطبيق الاستثناء من التوحيد" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٨)، الصادر في ديسمبر ٢٠١٤، الفقرات ٤، ٣٢، و ٨٥ج، و ٨٥هـ، ج ١٢ وأضاف الفقرتين أ ٤ و ٤ب. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

ج ١هـ عدلت "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي — مجلد ١١"، الصادرة في يوليو ٢٠٢٤، الفقرة ب ٧٤. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.^٣

التحول

ج ٢ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"،^٤ باستثناء ما هو مُحدد في الفقرات ج ٢أ - ج ٦.

ج ٢أ على الرغم من متطلبات الفقرة ٢٨ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨، فعندما يُطبق هذا المعيار للمرة الأولى، وعندما تُطبق لاحقاً تعديلات الإصدارين "المنشآت الاستثمارية" و "المنشآت الاستثمارية: تطبيق الاستثناء من التوحيد" على هذا المعيار لأول مرة، فيلزم أن تعرض المنشأة فقط المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨ (و) من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ لفترة السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار ("الفترة السابقة مباشرة"). ويجوز للمنشأة أن تعرض أيضاً هذه المعلومات للفترة الحالية أو لفترات المقارنة السابقة، ولكنها ليست مُطلوبة بالقيام بذلك.

ج ٢ب لأغراض هذا المعيار، فإن تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير السنوية التي يطبق لها هذا المعيار للمرة الأولى.

ج ٣ في تاريخ التطبيق الأولي، المنشأة ليست مُطلوبة بإجراء تعديلات على المحاسبة السابقة عن ارتباطها مع أي مما يلي:

(أ) المنشآت التي كان سيتم توحيدها في ذلك التاريخ وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ "القوائم المالية الموحدة والمنفصلة" وتفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة ١٢ "التوحيد. المنشآت ذات الغرض الخاص" ولا تزال موحدة وفقاً لهذا المعيار؛ أو

(ب) المنشآت التي لم يكن سيتم توحيدها في ذلك التاريخ وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ وتفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة ١٢ ولا يتم توحيدها وفقاً لهذا المعيار.

ج ١٣ في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تُقيّم ما إذا كانت منشأة استثمارية على أساس الحقائق والظروف القائمة في ذلك التاريخ. فإذا خلصت المنشأة، في تاريخ التطبيق الأولي، إلى أنها تُعد منشأة استثمارية، فيجب عليها أن تطبق متطلبات الفقرات ج ٣ب - ج ٣و، بدلاً من الفقرتين ج ٥ و ج ١٥.

ج ٣ب باستثناء أية منشأة تابعة يتم توحيدها وفقاً للفقرة ٣٢ (والتي تنطبق عليها الفقرتين ج ٣ و ج ٦ أو الفقرات ج ٤ - ج ٤ج، أيها يكون ملائماً)، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تقيس استثماراتها في كل منشأة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة كما لو كانت متطلبات هذا المعيار دائماً سارية. ويجب على المنشأة الاستثمارية أن تعدل بأثر رجعي كلاً من الفترة السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي وحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة مباشرة تبعاً لأي فرق بين:

(أ) المبلغ الدفتری السابق للمنشأة التابعة؛

(ب) القيمة العادلة لاستثمار المنشأة الاستثمارية في المنشأة التابعة.

ويجب أن يُحول المبلغ التراكمي لأي تعديلات للقيمة العادلة مُثبتة سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح المُبقاة في بداية الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي.

ج ٣ج قبل التاريخ الذي يُطبق فيه المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة"، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تستخدم مبالغ القيمة العادلة التي تم التقرير عنها سابقاً للمنشآت المستثمرة أو للإدارة، إذا كانت تلك المبالغ تعبر عن المبلغ الذي كان سيتم في مقابله مُبادلة الاستثمار بين أطراف تتوفر لديهم المعرفة والرغبة في التعامل في معاملة تتم بإرادة حرة في تاريخ التقويم.

^٣ تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي — مجلد ١١".

^٤ عندما أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية" في أبريل ٢٠٢٤، غير المجلس اسم المعيار الدولي للمحاسبة ٨ إلى "أساس إعداد القوائم المالية".

ج ٣ د عندما يكون من غير الممكن عملياً (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٨) قياس الاستثمار في منشأة تابعة وفقاً للفترتين ج ٣ ب وج ٣ ج، فيجب على المنشأة الاستثمارية أن تطبق متطلبات هذا المعيار في بداية أسبق فترة يمكن فيها عملياً تطبيق الفترتين ج ٣ ب و ج ٣ ج، والتي قد تكون الفترة الحالية. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تعدل بأثر رجعي الفترة السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي، ما لم تكن بداية أسبق فترة يمكن فيها عملياً تطبيق هذه الفقرة هي الفترة الحالية. وإذا كانت هذه هي الحال، فيجب إثبات تعديل حقوق الملكية في بداية الفترة الحالية.

ج ٣ هـ إذا استبعدت منشأة استثمارية استثماراً في منشأة تابعة، أو فقدت السيطرة عليه، قبل تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار، فإن المنشأة الاستثمارية ليست مُطالبية بأن تجري تعديلات على المحاسبة السابقة عن تلك المنشأة التابعة.

ج ٣ و إذا طبقت المنشأة تعديلات "المنشآت الاستثمارية" لفترة تالية للوقت الذي تطبق فيه المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ للمرة الأولى، فيجب أن تُقرأ الإشارات إلى "تاريخ التطبيق الأولي" الواردة في الفقرات ج ١٣ - ج ٣ هـ على أنها "بداية فترة التقرير السنوية التي تُطبق فيها للمرة الأولى تعديلات "المنشآت الاستثمارية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢، والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧) الصادرة في أكتوبر ٢٠١٢".

ج ٤ في تاريخ التطبيق الأولي، إذا خلصت منشأة مستثمرة إلى أنها يجب أن توحد منشأة مُستثمراً فيها لم يتم توحيدها وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ وتفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة ١٢، فيجب على المنشأة المستثمرة ما يلي:

(أ) إذا كانت المنشأة المُستثمر فيها أعمالاً (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ "تجميع الأعمال")، فإن المنشأة المستثمرة تقيس الأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة في تلك المنشأة المُستثمر فيها غير الموحدة سابقاً كما لو كانت تلك المنشأة المُستثمر فيها قد تم توحيدها (وبالتالي تكون قد طبقت محاسبة الاستحواذ وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٣) من التاريخ الذي اكتسبت فيه المنشأة المستثمرة السيطرة على تلك المنشأة المُستثمر فيها على أساس متطلبات هذا المعيار. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تُعدل بأثر رجعي الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي. وعندما يقع التاريخ الذي اكتسبت فيه تلك السيطرة قبل بداية الفترة السابقة مباشرة، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تُثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة مباشرة، أي فرق بين:

(١) مبلغ الأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة المثبتة؛

(٢) المبلغ الدفترى السابق لارتباط المنشأة المستثمرة بالمنشأة المُستثمر فيها.

(ب) إذا لم تكن المنشأة المُستثمر فيها أعمالاً (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٣)، فإن المنشأة المستثمرة تقيس الأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة في تلك المنشأة المستثمر فيها غير الموحدة سابقاً كما لو كانت تلك المنشأة المُستثمر فيها قد تم توحيدها (بتطبيق طريقة الاستحواذ الموضحة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ ولكن بدون إثبات أية شهرة للمنشأة المُستثمر فيها) من التاريخ الذي اكتسبت فيه المنشأة المستثمرة السيطرة على تلك المنشأة المُستثمر فيها على أساس متطلبات هذا المعيار. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تُعدل بأثر رجعي الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي. وعندما يقع التاريخ الذي اكتسبت فيه تلك السيطرة قبل بداية الفترة السابقة مباشرة، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تُثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة مباشرة، أي فرق بين:

(١) مبلغ الأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة المثبتة؛

(٢) المبلغ الدفترى السابق لارتباط المنشأة المستثمرة بالمنشأة المُستثمر فيها.

ج ٤ أ عندما يكون من غير الممكن عملياً (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٨) قياس أصول منشأة مُستثمر فيها والتزاماتها والحصص غير المسيطرة فيها وفقاً للفقرة ج ٤ (أ) أو (ب)، فيجب على المنشأة المستثمرة ما يلي:

(أ) إذا كانت المنشأة المُستثمر فيها أعمالاً، فإن المنشأة المستثمرة تطبق متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ اعتباراً من تاريخ الاستحواذ المفترض. ويجب أن يكون تاريخ الاستحواذ المفترض هو بداية أسبق فترة يمكن عملياً أن تُطبق لها الفقرة ج ٤ (أ)، والتي قد تكون هي الفترة الحالية.

(ب) إذا لم تكن المنشأة المُستثمر فيها أعمالاً، فإن المنشأة المستثمرة تطبق طريقة الاستحواذ الموضحة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ ولكن بدون إثبات أية شهرة للمنشأة المُستثمر فيها اعتباراً من تاريخ الاستحواذ المفترض. ويجب أن يكون تاريخ الاستحواذ المفترض هو بداية أسبق فترة يمكن عملياً أن تطبق لها الفقرة ج ٤(ب)، والتي قد تكون هي الفترة الحالية.

ويجب على المنشأة المستثمرة أن تعدل بأثر رجعي الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي، ما لم تكن بداية أسبق فترة يمكن عملياً أن تُطبق لها هذه الفقرة هي الفترة الحالية. وعندما يقع تاريخ الاستحواذ المفترض قبل بداية الفترة السابقة مباشرة، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة مباشرة، أي فرق بين:

(ج) مبلغ الأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة المثبتة؛

(د) المبلغ الدفري السابق لارتباط المنشأة المستثمرة بالمنشأة المُستثمر فيها.

وإذا كانت أسبق فترة يمكن عملياً أن تُطبق لها هذه الفقرة هي الفترة الحالية، فيجب إثبات تعديل حقوق الملكية في بداية الفترة الحالية.

ج ٤ ب عندما تطبق المنشأة المستثمرة الفقرتين ج ٤ وج ٤أ، وكان التاريخ الذي اكتُسبت فيه تلك السيطرة وفقاً لهذا المعيار بعد تاريخ سريان المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ المُنقح في ٢٠٠٨ (المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (٢٠٠٨))، فإن الإشارة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ في الفقرتين ج ٤ وج ٤أ يجب أن تكون إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (٢٠٠٨). وإذا اكتُسبت السيطرة قبل تاريخ سريان المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (٢٠٠٨)، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تطبق إما المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (٢٠٠٨) أو المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (الصادر في ٢٠٠٤).

ج ٤ ج عندما تطبق المنشأة المستثمرة الفقرتين ج ٤ وج ٤أ، وكان التاريخ الذي اكتُسبت فيه تلك السيطرة وفقاً لهذا المعيار بعد تاريخ سريان المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ المُنقح في ٢٠٠٨ (المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ (٢٠٠٨))، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تطبق متطلبات هذا المعيار لجميع الفترات التي وُجدت فيها بأثر رجعي المنشأة المُستثمر فيها وفقاً للفقرتين ج ٤ وج ٤أ. وإذا اكتُسبت السيطرة قبل تاريخ سريان المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ (٢٠٠٨)، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تطبق إما:

(أ) متطلبات هذا المعيار لجميع الفترات التي وُجدت فيها بأثر رجعي المنشأة المُستثمر فيها وفقاً للفقرتين ج ٤ وج ٤أ؛ أو

(ب) متطلبات نسخة المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ الصادرة في ٢٠٠٣ (المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ (٢٠٠٣)) لتلك الفترات السابقة لتاريخ سريان المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ (٢٠٠٨) وبعد ذلك متطلبات هذا المعيار للفترات اللاحقة.

ج ٥ في تاريخ التطبيق الأولي، إذا خلصت المنشأة المستثمرة إلى أنها لن توجد منشأة مُستثمر فيها كانت تُوحّد وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ وتفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة ١٢، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تقيس حصتها في المنشأة المُستثمر فيها بالمبلغ الذي كان سيتم قياسها به إذا كانت متطلبات هذا المعيار سارية عندما أصبحت المنشأة المستثمرة مرتبطة بالمنشأة المُستثمر فيها (ولكنها لم تكتسب السيطرة وفقاً لهذا المعيار)، أو عندما فقدت السيطرة عليها. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تعدل بأثر رجعي الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي. وعندما يقع التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة المستثمرة مرتبطة بالمنشأة المُستثمر فيها (ولكنها لم تكتسب السيطرة وفقاً لهذا المعيار)، أو الذي فقدت فيه السيطرة عليها، قبل بداية الفترة السابقة مباشرة، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة مباشرة، أي فرق بين:

(أ) المبلغ الدفري السابق للأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة؛

(ب) المبلغ المثبت لحصة المنشأة المستثمرة في المنشأة المُستثمر فيها.

ج ٥ أ إذا كان من غير الممكن عملياً (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٨) قياس الحصة في المنشأة المُستثمر فيها وفقاً للفقرة ج ٥، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تطبق متطلبات هذا المعيار في بداية أسبق فترة يمكن عملياً أن تُطبق لها الفقرة ج ٥، والتي قد تكون هي الفترة الحالية. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تعدل بأثر رجعي الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي، ما لم تكن بداية أسبق فترة يمكن عملياً أن تُطبق لها هذه الفقرة هي الفترة الحالية. وعندما يقع التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة المستثمرة مرتبطة بالمنشأة المُستثمر فيها (ولكنها لم تكتسب السيطرة وفقاً لهذا المعيار)، أو الذي فقدت فيه السيطرة عليها، قبل بداية الفترة السابقة مباشرة، فيجب على المنشأة المستثمرة أن تثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة مباشرة، أي فرق بين:

(أ) المبلغ الدفري السابق للأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة؛

(ب) المبلغ المثبت لحصة المنشأة المستثمرة في المنشأة المُستثمر فيها.

وإذا كانت أسبق فترة يمكن عملياً أن تُطبق لها هذه الفقرة هي الفترة الحالية، فيجب إثبات تعديل حقوق الملكية في بداية الفترة الحالية.

ج ٦ كانت الفقرات ٢٣ و ٢٥ وب ٩٤ وب ٩٦ - ب ٩٩ تعديلات للمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ أجريت في عام ٢٠٠٨ وُحلت إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠. وفيما عدا الحالات التي تطبق فيها المنشأة الفقرة ج ٣، أو تكون مُطلوبة بأن تطبق الفقرات ج ٤ - ج ٥، يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في تلك الفقرات كما يلي:

(أ) لا يجوز للمنشأة أن تعيد عرض أي ربح أو خسارة منسوبة لفترات التقرير السابقة لقيامها بتطبيق التعديل الوارد في الفقرة ب ٩٤ للمرة الأولى.

(ب) لا تنطبق المتطلبات الواردة في الفقرتين ٢٣ وب ٩٦ للمحاسبة عن التغيرات في حصص الملكية في منشأة تابعة بعد اكتساب السيطرة، على التغيرات التي حدثت قبل قيام المنشأة بتطبيق هذه التعديلات للمرة الأولى.

(ج) لا يجوز للمنشأة أن تعيد عرض المبلغ الدفترى لاستثمار في منشأة تابعة سابقة إذا كانت قد فقدت السيطرة قبل تطبيق التعديلات الواردة في الفقرات ٢٥ وب ٩٧ - ب ٩٩ للمرة الأولى. وإضافة لذلك، لا يجوز للمنشأة أن تعيد حساب أي مكسب أو خسارة من فقدان السيطرة على منشأة تابعة والذي حدث قبل تطبيق التعديلات الواردة في الفقرات ٢٥ وب ٩٧ - ب ٩٩ للمرة الأولى.

الإشارات إلى "الفترة السابقة مباشرة"

ج ٦ أ على الرغم من الإشارات إلى الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي (الفترة السابقة مباشرة) الواردة في الفقرات ج ٣ - ج ٥، يمكن للمنشأة أن تعرض أيضاً معلومات مقارنة مُعدّلة لأية فترات أسبق معروضة، ولكنها ليست مُطلوبة بالقيام بذلك. وإذا عرضت المنشأة معلومات مقارنة مُعدّلة لأية فترات سابقة، فيجب أن تُقرأ جميع الإشارات إلى "الفترة السابقة مباشرة"، الواردة في الفقرات ج ٣ - ج ٥، على أنها "أسبق فترة مقارنة مُعدّلة معروضة".

ج ٦ ب إذا عرضت المنشأة معلومات مقارنة غير مُعدّلة لأية فترات سابقة، فيجب عليها أن تحدد بشكل واضح المعلومات التي لم تُعدّل، وأن تنص على أنها قد أُعدت على أساس مختلف، وأن توضح ذلك الأساس.

الإشارات إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩

ج ٧ إذا طبقت منشأة هذا المعيار ولكنها لم تطبق بعد المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فإن أية إشارة في هذا المعيار إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ يجب أن تُقرأ على أنها إشارة إلى المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ "الأدوات المالية: الإثبات والقياس".

سحب المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي

ج ٨ يحل هذا المعيار محل المتطلبات المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ (المُعدل في ٢٠٠٨).

ج ٩ يحل هذا المعيار أيضاً محل تفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة ١٢ "التوحيد. المنشآت ذات الغرض الخاص".